آداب الصوفية

تأليف

الشيخ الإمام الأستاذ

أبي القاسم عبد الكريم القشيري

(٣٧٦-٤٦٥هـ)

اعتنى به

نزار حمادي

دار التقوى
دمشق الشام

دار الإمام ابن عرفة
تونس

آداب الصوفية

تأليف

الشيخ الإمام الأستاذ

أبي القاسم عبد الكريم القشيري

(٣٧٦-٤٦٥هـ)

اعتنى به

نزار حمادي

دار التقوى
دمشق الشام

دار الإمام ابن عرفة
تونس

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب: آداب الصوفية

المؤلف: عبد الكريم القشيري

الطبعة الأولى: ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

الرقم الدولي: 978-9933-610-32-6

9 789933 610326

دار التقوى

دمشق الشام

هاتف: ٢٢١٥٤٦٤ ١١ ٩٦٣+ / ص . ب: ٣٠٧٢١

جوال: ٩٣٣٢٠٦٠٠٧ ٩٦٣+ / ٩٤١٩٤٤٣٨٧ ٩٦٣+

daraltaqwa.pu@gmail.com

بين يدي الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ٱلَّذي خلقَ ٱلإنْسانَ وزيَّنَهُ بِٱلْفضائِلِ ، وهَداهُ إلى ٱلتَّحلِّي بِٱلْكمالاتِ وَٱلتَّخلِّي عَنِ ٱلرَّذائِلِ ، وَٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ علىٰ سَيِّدِنا مُحمَّدٍ أفْضَلِ ٱلأَواخِرِ وَٱلأَوائِلِ ، وعلىٰ آلِهِ وأصْحابِهِ ذوي ٱلْمَواهِبِ ٱلْجلائِلِ .

وبعد : فإنَّ ٱلأخْلاقَ ٱلْحسَنةَ صِفةُ سيِّدِ ٱلْمُرْسَلِينَ ، وأفْضَلُ أعْمالِ ٱلصِّدِّيقِينَ ، وهِيَ ثَمرةُ مُجاهَدةِ ٱلْمُتَّقِينَ ورِياضَةِ ٱلْمُتعَبِّدِينَ ، **قَدْ وَرَدَ بِها ٱلْكِتابُ ٱلْمُبِينُ** ، **وتَجلَّتْ حقيقَتُها في سيِّدِ ٱلْمُرْسَلِينَ** .

فمِنْ آدابِ ٱلْقُرْآنِ :

قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴾ [الرعد : ٢٢] ؛ أيْ : يُعاشِرُونَ ٱلنَّاسَ بِحُسْنِ ٱلْخُلُقِ ؛ فيَبْدَؤُونَ بِٱلإنْصافِ ، ولا يَطْلُبُونَ ٱلانْتِصافَ ، وإنْ عامَلَهُمْ أحدٌ بِٱلْجفاءِ . .

قَابَلُوهُ بِٱلْوَفَاءِ ، وَإِنْ أَذْنَبَ إِلَيْهِمْ قَوْمٌ ٱعْتَذَرُوا عَنْهُمْ ، وَإِنْ مَرِضُوا عَادُوهُمْ[(١)] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾ [الفرقان : ٦٣] ؛ أَيْ : مَنْ خَاطَبَهُمْ بِٱلْقَدْحِ فَهُمْ يُجَاوِبُونَهُ بِٱلْمَدْحِ لَهُ ، وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَاهِلُونَ بِأَحْوَالِهِمُ ٱلطَّاعِنُونَ فِيهِمُ ٱلْعَائِبُونَ لَهُمْ . . قَابَلُوا ذَلِكَ بِٱلرِّفْقِ وَحُسْنِ ٱلْخُلُقِ ، وَٱلْقَوْلِ ٱلْحَسَنِ وَٱلْكَلَامِ ٱلطَّيِّبِ ، وَيُقَالُ : يُخْبِرُونَ مَنْ جَفَاهُمْ أَنَّهُمْ فِي أَمَانٍ مِنَ ٱلْمُجَافَاةِ[(٢)] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٥] ؛ أَيْ : أَلِنْ جَانِبَكَ ، وَقَارِبْهُمْ فِي ٱلصُّحْبَةِ ، وَٱسْحَبْ ذَيْلَ ٱلتَّجَاوُزِ عَلَىٰ مَا يَبْدُرُ مِنْهُمْ مِنَ ٱلتَّقْصِيرِ ، وَٱحْتَمِلْ مِنْهُمْ سُوءَ ٱلْأَحْوَالِ ، وَعَاشِرْهُمْ بِجَمِيلِ ٱلْأَخْلَاقِ ، وَتَحَمَّلْ عَنْهُمْ كُلَّهُمْ ، وَٱرْحَمْهُمْ كُلَّهُمْ ، فَإِنْ مَرِضُوا فَعُدْهُمْ ، وَإِنْ حَرَمُوكَ فَأَعْطِهِمْ ، وَإِنْ ظَلَمُوكَ فَتَجَاوَزْ عَنْهُمْ ، وَإِنْ قَصَّرُوا فِي حَقِّي فَٱعْفُ عَنْهُمْ ، وَٱشْفَعْ لَهُمْ ، وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ[(٣)] .

---

(١) لطائف الإشارات (٢/ ٢٢٧) .

(٢) لطائف الإشارات (٢/ ٦٤٩) .

(٣) لطائف الإشارات (٣/ ٢٠) .

وَمِنَ ٱلسُّنَّةِ :

قَوْلُهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا ٱلنَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَلَٰكِنْ يَسَعُهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ ٱلْوَجْهِ وَحُسْنُ ٱلْخُلُقِ »[1] ، قَالَ ٱلْمُنَاوِيُّ : (يَعْنِي : لا تَتَّسِعُ أَمْوَالُكُمْ لِعَطَائِهِمْ ، فَحَسِّنُوا أَخْلاقَكُمْ لِصُحْبَتِهِمْ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي إِمْكَانِكُمْ ، فَلا عُذْرَ لَكُمْ فِي تَرْكِهِ)[2] .

وَقَوْلُهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقاً »[3] ، قَالَ ٱبْنُ عَلَّانَ : (وَذَلِكَ لِأَنَّ حُسْنَ ٱلْخُلُقِ يَدْعُو إِلَى ٱلْمَحَاسِنِ وَٱلِانْكِفَافِ عَنِ ٱلْمَسَاوِئِ ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلا شَكَّ فِي كَوْنِهِ مِنَ ٱلْخِيَارِ وَٱلأَخْيَارِ)[4] .

وَقَوْلُهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ ٱلأَخْلاقِ »[5] ، قَالَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلْبَرِّ : (وَهَٰذَا حَدِيثٌ مَدَنِيٌّ صَحِيحٌ ، وَيَدْخُلُ فِي هَٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ : ٱلصَّلاحُ وَٱلْخَيْرُ كُلُّهُ ،

---

(١) كشف الأستار (٢/ ٤٠٨) ، رقم (١٩٧٨) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٣٥٧) .

(٣) رواه البخاري (٦٠٢٩) .

(٤) دليل الفالحين (٥/ ٨٠) .

(٥) رواه الترمذي (٢٠٠٢) ، وقال : (حديث حسن صحيح) .

وَٱلدِّينُ وَٱلْفَضلُ وَٱلْمُرُوءَةُ وَٱلإِحْسَانُ وَٱلْعَدْلُ ، فَبِذَلِكَ بُعِثَ لِيُتَمِّمَهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[١] .

وَقَالَ ٱبْنُ عَاشُورٍ : (جَعَلَ أَصْلَ شَرِيعَتِهِ إِكْمَالَ مَا يَحْتَاجُهُ ٱلْبَشَرُ مِنْ مَكَارِمِ ٱلأَخْلَاقِ فِي نُفُوسِهِمْ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ٱلرَّسُولَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْبَرُ مَظْهَرٍ لِمَا فِي شَرْعِهِ)[٢] .

وَأَمَّا كَلَامُ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلرَّبَّانِيِّينَ فِي شَرْحِ ٱلْخُلُقِ ٱلْحَسَنِ وَٱلآدَابِ ٱلْجَمِيلَةِ ، وَٱلثَّنَاءِ عَلَىٰ ذَلِكَ وَٱلْحَثِّ عَلَى ٱلِاتِّصَافِ بِهِ . . **فَلَا يُحْصَىٰ كَثْرَةً** :

قَالَ ٱبْنُ مُبَارَكٍ : (نَحْنُ إِلَىٰ قَلِيلٍ مِنَ ٱلأَدَبِ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ ٱلْعِلْمِ)[٣] .

وَقَالَ ٱلإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ : (زِينَةُ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلتَّوْفِيقُ ، وَحِلْيَتُهُمْ حُسْنُ ٱلْخُلُقِ ، وَجَمَالُهُمْ كَرَمُ ٱلنَّفْسِ »[٤] .

وَقَالَ ٱلْحَسَنُ ٱلْبَصْرِيُّ : (حَقِيقَةُ حُسْنِ ٱلْخُلُقِ : بَذْلُ

---

(١) التمهيد (٢٤/ ٣٣٤) .

(٢) التحرير والتنوير (٢٩/ ٦٤) .

(٣) أورده الطوسي في « اللمع » (ص١٩٥) ، والقشيري في « الرسالة » (ص٥٩٦) .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٥٤) .

ٱلْمَعْرُوفِ ، وَكَفُّ ٱلأَذَىٰ ، وَطَلاقَةُ ٱلْوَجْهِ)[١] .

وَقَالَ ٱلْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ : (إِذَا خَالَطْتَ فَخَالِطْ حَسَنَ ٱلْخُلُقِ ؛ فَإِنَّهُ لا يَدْعُو إِلا إِلَىٰ خَيْرٍ ، وَصَاحِبُهُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ ، وَلا تُخَالِطْ سَيِّءَ ٱلْخُلُقِ ؛ فَإِنَّهُ لا يَدْعُو إِلا إِلَىٰ شَرٍّ ، وَصَاحِبُهُ مِنْهُ فِي عَنَاءٍ ، وَلأَنْ يَصْحَبَنِي فَاجِرٌ حَسَنُ ٱلْخُلُقِ . . أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَصْحَبَنِي قَارِئٌ سَيِّءُ ٱلْخُلُقِ ؛ إِنَّ ٱلْفَاسِقَ إِذَا كَانَ حَسَنَ ٱلْخُلُقِ عَاشَ بِعَقْلِهِ وَخَفَّ عَلَى ٱلنَّاسِ وَأَحَبُّوهُ ، وَإِنَّ ٱلْعَابِدَ إِذَا كَانَ سَيِّءَ ٱلْخُلُقِ ثَقُلَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَمَقَتُوهُ)[٢] .

وَقَالَ ٱبْنُ حِبَّانَ : (حُسْنُ ٱلْخُلُقِ بَذْرُ ٱكْتِسَابِ ٱلْمَحَبَّةِ ، كَمَا أَنَّ سُوءَ ٱلْخُلُقِ بَذْرُ ٱسْتِجْلابِ ٱلْبِغْضَةِ ، وَمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ صَانَ عِرْضَهُ ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ هَتَكَ عِرْضَهُ ؛ لِأَنَّ سُوءَ ٱلْخُلُقِ يُورِثُ ٱلضَّغَائِنَ ، وَٱلضَّغَائِنُ إِذَا تَمَكَّنَتْ فِي ٱلْقُلُوبِ أَوْرَثَتِ ٱلْعَدَاوَةَ ، وَٱلْعَدَاوَةُ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِ ٱلدِّينِ أَهْوَتْ صَاحِبَهَا إِلَى ٱلنَّارِ ، إِلا أَنْ يَتَدَارَكَهُ ٱلْمَوْلَىٰ بِتَفَضُّلٍ مِنْهُ وَعَفْوٍ)[٣] .

وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ ٱلْغَزَالِيُّ : (حُسْنُ ٱلْخُلُقِ : أَنْ يُزِيلَ جَمِيعَ

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٥/ ٧٨) .

(٢) روضة العقلاء (ص ٦٤) .

(٣) روضة العقلاء (ص٦٤) .

ٱلْعَادَاتِ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلَّتِي عَرَّفَ ٱلشَّرْعُ تَفَاصِيلَهَا ، وَيَجْعَلَهَا بِحَيْثُ يُبْغِضُهَا ، فَيَجْتَنِبُهَا كَمَا يَجْتَنِبُ ٱلْمُسْتَقْذَرَاتِ ، وَأَنْ يَتَعَوَّدَ ٱلْعَادَاتِ ٱلْحَسَنَةَ وَيَشْتَاقَ إِلَيْهَا ، فَيُؤْثِرَهَا وَيَتَنَعَّمَ بِهَا)[١] .

وَقَالَ ٱلْقَاضِي عِيَاضٌ : (حُسْنُ ٱلْخُلُقِ : مُخَالَطَةُ ٱلنَّاسِ بِٱلْجَمِيلِ وَٱلْبِشْرِ ، وَٱلتَّوَدُّدُ لَهُمْ وَٱلْإِشْفَاقُ عَلَيْهِمْ ، وَٱحْتِمَالُهُمْ وَٱلْحِلْمُ عَنْهُمْ وَٱلصَّبْرُ عَلَيْهِمْ فِي ٱلْمَكَارِهِ ، وَتَرْكُ ٱلْكِبْرِ وَٱلِاسْتِطَالَةِ عَلَيْهِمْ ، وَمُجَانَبَةُ ٱلْغِلَظِ وَٱلْغَضَبِ وَٱلْمُؤَاخَذَةِ)[٢] .

وَمِنْ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ ٱلْمُسْلِمِينَ عِنَايَةً بِٱلْآدَابِ وَٱلْأَخْلَاقِ ؛ **عِلْماً وَعَمَلاً** : **أَئِمَّةُ ٱلتَّصَوُّفِ ٱلسُّنِّيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ** ، بَلْ يُعْتَبَرُ ذَٰلِكَ قُطْبَ عُلُومِهِمْ وَمَدَارَ ٱهْتِمَامِهِمُ ٱلَّذِي يَصِلُونَ بِهِ إِلَىٰ مُرَادِهِمْ ، كَمَا يُشِيرُ إِلَىٰ ذَٰلِكَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ ٱلدَّقَّاقِ : (ٱلْعَبْدُ يَصِلُ بِطَاعَتِهِ إِلَى ٱلْجَنَّةِ ، وَبِأَدَبِهِ فِي طَاعَتِهِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ)[٣] .

وَقَدْ قَالَ أَبُو حَفْصٍ ٱلْحَدَّادُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : ٱلتَّصَوُّفُ كُلُّهُ أَدَبٌ ، لِكُلِّ وَقْتٍ أَدَبٌ ، وَلِكُلِّ حَالٍ أَدَبٌ ، وَلِكُلِّ مَقَامٍ أَدَبٌ ، فَمَنْ لَزِمَ آدَابَ ٱلْأَوْقَاتِ بَلَغَ مَبْلَغَ ٱلرِّجَالِ ، وَمَنْ ضَيَّعَ ٱلْأَدَبَ فَهُوَ

---

(١) ميزان العمل (ص٢٥٥) .

(٢) إكمال المعلم (٧/ ٤٣٣) .

(٣) الرسالة القشيرية (ص٥٩٤) .

بَعِيدٌ مِنْ حَيْثُ يَظُنُّ ٱلْقُرْبَ ، وَمَرْدُودٌ مِنْ حَيْثُ يَظُنُّ ٱلْقَبُولَ)[1] .

وَقَالَ أَبُو ٱلْحُسَيْنِ ٱلنُّورِيُّ : (لَيْسَ لِلهِ فِي عَبْدِهِ مَقَامٌ وَلا حَالٌ وَلا مَعْرِفَةٌ تَسْقُطُ مَعَهَا آدَابُ ٱلشَّرِيعَةِ ، وَآدَابُ ٱلشَّرِيعَةِ حِلْيَةُ ٱلظَّاهِرِ ، وَٱللهُ تَعَالَىٰ لا يُبِيحُ تَعْطِيلَ ٱلْجَوَارِحِ مِنَ ٱلتَّحَلِّي بِمَحَاسِنِ ٱلآدَابِ)[2] .

وَلَمَّا كَانَتْ لَهُمْ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ آدَابٌ خَاصَّةٌ ٱسْتَنْبَطُوهَا بِدَقِيقِ نَظَرِهِمْ ، وَوَقَفُوا عَلَىٰ ثَمَرَتِهَا بِصِدْقِ عَمَلِهِمْ . . أَفْرَدَهَا بَعْضُهُمْ بِٱلتَّأْلِيفِ ؛ فَمِنْ ذَٰلِكَ :

كِتَابُ « جَوَامِعِ آدَابِ ٱلصُّوفِيَّةِ » لِلإِمَامِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلسُّلَمِيِّ (ت٤١٢هـ) ، نَقَلَ فِيهِ عُيُونَ كَلامِ أَئِمَّةِ ٱلزُّهْدِ وَٱلتَّعَبُّدِ وَٱلْوَرَعِ فِي بَابِ ٱلآدَابِ ، وَتَرْجَمَ كُلَّ فَصْلٍ بِمَا يُشِيرُ إِلَىٰ حَقِيقَةِ ٱلْخُلُقِ وَٱلأَدَبِ ٱلْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي كَلامِهِمْ ، وَسَلَكَ مَسْلَكَ ٱلإِجْمَالِ وَٱلِاخْتِصَارِ .

ثُمَّ ٱقْتَفَىٰ أَثَرَهُ : تِلْمِيذُهُ ٱلشَّيْخُ ٱلإِمَامُ ٱلأُسْتَاذُ أَبُو ٱلْقَاسِمِ ٱلْقُشَيْرِيُّ (ت٤٦٥هـ)[3] ، فَأَلَّفَ رِسَالَةً مُفْرَدَةً فِي ذَٰلِكَ ؛

---

(١) طبقات الصوفية (ص١٠٦) .

(٢) عوارف المعارف (ص ١٩٧) .

(٣) وقد ترجمتُ للإمام أبي القاسم القشيري في مقدمة العناية بكتابيه : =

سَمَّاهَا : « آدَابَ ٱلصُّوفِيَّةِ » ، لَمْ يَنْقُلْ فِيهَا كَلامَ ٱلسَّابِقِينَ ، وَإِنَّمَا تَوَجَّهَ لِإِيرَادِ جُمْلَةٍ وَافِرَةٍ مِنْ تَفَاصِيلِ ٱلآدَابِ وَٱلأَخْلاقِ ، ٱلَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّىٰ بِهَا ٱلْفَقِيرُ ؛ أَيِ : ٱلْمُرِيدُ لِسُلُوكِ طَرِيقِ أَهْلِ ٱلتَّصَوُّفِ ، مَعَ نُبْذَةٍ يَسِيرَةٍ مِنْ آدَابِ ٱلشُّيُوخِ ٱلْمُرَبِّينَ ، مُسْتَخْلِصاً لَهَا مِنْ مَنَاقِبِ وَفَضَائِلِ رِجَالِ « رِسَالَتِهِ » ٱلشَّهِيرَةِ ، وَمُسْتَمِدّاً إِيَّاهَا مِنْ إِمَامَتِهِ فِي هَٰذَا ٱلْمَيْدَانِ بِلا نِزَاعٍ .

وَقَدْ وَفَّقَنَا ٱللهُ تَعَالَىٰ لِلْوُقُوفِ عَلَىٰ أَصْلَيْنِ خَطِّيَّيْنِ لِهَٰذِهِ ٱلرِّسَالَةِ ٱلنَّفِيسَةِ ، فَٱجْتَهَدْنَا قَدْرَ طَاقَتِنَا فِي ٱلْعِنَايَةِ بِهَا ؛ ضَبْطاً لِأَلْفَاظِهَا ، وَتَعْلِيقاً عَلَىٰ بَعْضِ عِبَارَاتِهَا ؛ إِذْ كَانَ ٱلْقَصْدُ إِخْرَاجَ هَٰذَا ٱلْكَنْزِ ٱلثَّمِينِ إِلَى ٱلنُّورِ بَعْدَ بَقَائِهِ نَحْوَ أَلْفِ سَنَةٍ فِي خَزَائِنِ ٱلتُّرَاثِ ٱلْمَخْطُوطِ ، حَتَّىٰ يَقِفَ عَلَيْهِ ٱلْعُلَمَاءُ وَٱلْبَاحِثُونَ ، وَمَنْ رَامَ ٱلتَّعَرُّفَ عَلَىٰ بَعْضِ أَخْلاقِ وَآدَابِ أَهْلِ ٱلصَّفْوَةِ وَٱلتَّأَسِّيَ بِهَا .

۞ ۞ ۞

= « المنتهىٰ في نُكَت أولي النهىٰ » ، و« منثور الخطاب في مشهور الأبواب » ، وقد طُبِعا بدار الإمام ابن عرفة بتونس ، والمركز العربي للكتاب بالشارقة .

ترجمة
الإمام أبي القاسم القشيري

هُوَ عَبْدُ ٱلْكَرِيمِ بْنُ هَوَازِنَ بْنِ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ ٱلأُسْتَاذُ أَبُو ٱلْقَاسِمِ ٱلْقُشَيْرِيُّ(١) ، ٱلْفَقِيهُ ، ٱلصُّوفِيُّ ، ٱلْمُتَفَنِّنُ فِي ٱلْعُلُومِ ، صَاحِبُ « ٱلرِّسَالَةِ » إِلَى ٱلصُّوفِيَّةِ ، ٱلسَّائِرَةِ فِي أَقْطَارِ ٱلأَرْضِ .

أَصْلُهُ مِنْ (أُسْتُوَا)(٢) ؛ مِنْ عَمَلِ نَيْسَابُورَ ، مِنَ ٱلْعَرَبِ ٱلَّذِينَ وَرَدُوا خُرَاسَانَ وَسَكَنُوا ٱلرَّسَاتِيقَ ، وَهُوَ قُشَيْرِيُّ ٱلأَبِ ، سُلَمِيُّ ٱلأُمِّ ، وَخَالُهُ أَبُو عَقِيلٍ ٱلسُّلَمِيُّ ، كَانَ مِنْ وُجُوهِ دَهَاقِي (أُسْتُوَا) .

تُوُفِّيَ أَبُوهُ وَهُوَ طِفْلٌ ، فَرُفِعَ إِلَىٰ أَبِي ٱلْقَاسِمِ ٱلأَلِيمَانِيِّ

---

(١) نسبة إلىٰ قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن . انظر « توضيح المشتبه » (١/ ٥١٥) .

(٢) (أُسْتُوَا) اليوم : بلدة في إيران .

ٱلأَدِيبِ[1] ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ ٱلأَدَبَ وَٱلْعَرَبِيَّةَ بِسَبَبِ ٱتِّصَالِهِ بِهِ ، وَقَرَأَ عَلَىٰ غَيْرِهِ أَيْضاً ، فَعَلِمَ ٱللِّسَانَ ٱلْعَرَبِيَّ وَتَخَرَّجَ .

وَكَانَتْ لَهُ ضَيْعَةٌ ثَقِيلَةُ ٱلْخَرَاجِ بِنَاحِيَةِ (أُسْتُوَا) ، فَرَأَىٰ فِي عُنْفُوَانِ شَبَابِهِ أَنْ يَدْخُلَ ٱلْبَلَدَ ـ وَهُوَ نَيْسَابُورَ ـ وَيَتَعَلَّمَ صِنَاعَةَ ٱلِاسْتِيفَاءِ وَيَتَقَلَّدَ ٱلْعَمَلَ ؛ لَعَلَّهُ يَصُونُ بِذَٰلِكَ ضَيْعَتَهُ ، فَدَخَلَهَا عَلَىٰ هَـٰذِهِ ٱلْعَزِيمَةِ ، **فَٱتَّفَقَ حُضُورُهُ مَجْلِسَ ٱلأُسْتَاذِ أَبِي عَلِيٍّ ٱلدَّقَّاقِ**[2] ، وَكَانَ لِسَانَ وَقْتِهِ ، مُهَذَّباً حَالاً وَمَقَالاً ، فَٱسْتَحْسَنَ كَلاَمَهُ وَوَقَعَ مِنْهُ مَوْقِعاً لِفَهْمِ ٱلْعَرَبِيَّةِ ، وَإِذَا بِهِ قَدْ أَرَادَ أَمْراً وَأَرَادَ ٱللهُ غَيْرَهُ ، **فَوَقَعَ فِي شَبَكَةِ ٱلدَّقَّاقِ وَسَلَكَ طَرِيقَ ٱلإِرَادَةِ** ، طَلَبَ ٱلْقَبَاءَ فَرُزِقَ ٱلْعَبَاءَ[3] .

---

(١) ذكره أبو منصور الثعالبي في « يتيمة الدهر » (٥/ ٣٠٥) ، ونقل عنه جملة من الأشعار .

(٢) هو الحسن بن علي بن محمد ، الأستاذ أبو عليٍّ الدَّقَّاق النيسابوريُّ ، الزاهد العارف شيخ الصوفية ، تفقه بـ (مَرْوَ) عند الخِضْريِّ ، وأعاد عند القفَّال ، وبرع في الفقه ، ثم سلك طريق الصوفية ، وصحب الأستاذ أبا القاسم النصراباذيَّ وأخذ الطريقة عنه ، وزاد عليه حالاً ومقالاً ، واشتهر ذكره في الآفاق ، وانتفع به الخلق ، ومنهم : أبو القاسم القشيري صاحب « الرسالة » ، وحكىٰ عنه أحوالاً وكرامات ، مات في ذي الحجة سنة ست وأربع مئة (٤٠٦هـ) ، وقيل : سنة خمس وأربع مئة (٤٠٥هـ) . انظر « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٨) .

(٣) **القَبَاء**: ثوب يُلبَس فوق الثياب أو القميص، ويُتمنطَق عليه، **والعَبَاء** : كساء مشقوق واسع بلا كُمَّين ، يُلبَس فوق الثياب . انظر «المعجم الوسيط» (٢/ ٧١٣، ٥٧٩).

وَقبلَهُ ٱلدَّقَّاقُ وَأَقْبلَ عَلَيْهِ ، وَكَأَنَّهُ تفرَّسَ فِيهِ ، فَجذَبَهُ بِهِمَّتِهِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِتَعَلُّمِ ٱلْعِلْمِ ، فَذَهَبَ إِلَىٰ دَرْسِ ٱلإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ ٱلطُّوسِيِّ ، وَشَرَعَ فِي ٱلْفِقْهِ ، وَدَاوَمَ حَتَّىٰ فرَغَ مِنَ ٱلتَّعْلِيقِ .

ثُمَّ ٱخْتلَفَ بِإِشَارَتِهِ إِلَى ٱلأُسْتَاذِ أَبِي بَكْرِ ٱبْنِ فُورَكَ ، وَكَانَ ٱلْمُقَدَّمَ فِي عِلْمِ ٱلْكَلامِ ، فَحَصَّلَهُ وَبَرَعَ فِيهِ ، وَصَارَ مِنْ أَوْجَهِ تَلامِذَتِهِ وَأَشَدِّهِمْ تَحْقِيقاً وَضَبْطاً ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ أَيْضاً عِلْمَ أُصُولِ ٱلْفِقْهِ وَفُرُوعِهِ .

وَلَمَّا تُوُفِّيَ ٱلأُسْتَاذُ ٱبْنُ فُورَكَ ذَهَبَ إِلَى ٱلأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ ٱلإِسْفَرَايِنِيِّ ، وَقَعَدَ يَسْمَعُ جَمِيعَ دَرْسِهِ أَيَّاماً ، فَقَالَ لَهُ ٱلأُسْتَاذُ : هَٰذَا ٱلْعِلْمُ لا يَحْصُلُ بِٱلسَّمَاعِ ، وَمَا تَوَهَّمَ فِيهِ ضَبْطَ مَا يَسْمَعُ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ وَقَرَّرَهُ أَحْسَنَ تَقْرِيرٍ مِنْ غَيْرِ إِخْلالٍ بِشَيْءٍ ، فَتَعَجَّبَ مِنْهُ وَعَرَفَ مَحَلَّهُ ، فَأَكْرَمَهُ وَقَالَ : مَا كُنْتُ أَدْرِي أَنَّكَ بَلَغْتَ هَٰذَا ٱلْمَحَلَّ ، فَلَسْتَ تَحْتَاجُ إِلَىٰ دَرْسٍ ، بَلْ يَكْفِيكَ أَنْ تُطَالِعَ مُصَنَّفَاتِي وَتَنْظُرَ فِي طَرِيقَتِي ، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ شَيْءٌ طَالَعْتَنِي بِهِ ، فَفَعَلَ ذَٰلِكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَ طَرِيقَتِهِ وَطَرِيقَةِ ٱبْنِ فُورَكَ .

ثُمَّ نَظَرَ فِي كُتُبِ ٱلْقَاضِي أَبِي بَكْرِ ٱبْنِ ٱلطَّيِّبِ ٱبْنِ ٱلْبَاقِلَّانِيِّ ، وَهُوَ مَعَ ذَٰلِكَ يَحْضُرُ مَجْلِسَ ٱلأُسْتَاذِ أَبِي عَلِيٍّ ٱلدَّقَّاقِ ، ثُمَّ إِنَّهُ

ٱخْتَارَهُ لِكَرِيمَتِهِ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ ، مَعَ كَثْرَةِ أَقَارِبِهَا .

وَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو عَلِيٍّ عَاشَرَ أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلسُّلَمِيَّ ، **وَصَارَ أُسْتَاذَ خُرَاسَانَ** ، وَأَخَذَ فِي ٱلتَّصْنِيفِ ، وَصَنَّفَ « ٱلتَّفْسِيرَ ٱلْكَبِيرَ » قَبْلَ ٱلْعَشْرِ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ ، وَخَرَجَ إِلَى ٱلْحَجِّ فِي رِفْقَةٍ فِيهَا ٱلإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ ٱلْجُوَيْنِيُّ ، وَٱلشَّيْخُ أَحْمَدُ ٱلْبَيْهَقِيُّ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ ٱلْمَشَاهِيرِ ، فَسَمِعَ مَعَهُمُ ٱلْحَدِيثَ بِبَغْدَادَ وَبِٱلْحِجَازِ مِنْ مَشَايِخِ ٱلْعَصْرِ .

وَكَانَ فِي عِلْمِ ٱلْفُرُوسِيَّةِ وَٱسْتِعْمَالِ ٱلأَسْلِحَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحَدَ أَفْرَادِ عَصْرِهِ ، وَلَهُ فِي ذَٰلِكَ دَقَائِقُ وَعُلُومٌ ٱنْفَرَدَ بِهَا .

وَأَمَّا ٱلْجُلُوسُ لِلتَّذْكِيرِ وَٱلْوَعْظِ ، **وَٱلْقُعُودُ بَيْنَ ٱلْمُرِيدِينَ** ، **وَٱلْجَوَابُ عَنْ أَسْئِلَتِهِمْ عَنِ ٱلْوَقَائِعِ** . . **فَمِنْهُ وَإِلَيْهِ** ، أَجْمَعَ أَهْلُ عَصْرِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ عَدِيمُ ٱلنَّظِيرِ فِيهَا ، غَيْرُ مُشَارَكٍ فِي أَسَالِيبِ ٱلتَّكَلُّمِ عَلَى ٱلْمَسَائِلِ ، وَفِي تَطْبِيبِ ٱلْقُلُوبِ ، وَفِي ٱلإِشَارَاتِ ٱللَّطِيفَةِ ٱلْمُسْتَنْبَطَةِ مِنَ ٱلآيَاتِ وَٱلأَخْبَارِ مِنْ كَلَامِ ٱلْمَشَايِخِ ، وَفِي ٱلرُّمُوزِ ٱلدَّقِيقَةِ ، وَتَصَانِيفُهُ فِيهَا مَشْهُورَةٌ .

وَكَانَ يَنْظِمُ ٱلأَشْعَارَ ٱللَّطِيفَةَ عَلَىٰ لِسَانِ أَهْلِ ٱلطَّرِيقَةِ ، **وَعَقَدَ لِنَفْسِهِ مَجْلِسَ إِمْلَاءٍ لِلْحَدِيثِ** سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ

(٤٣٧هـ) ، فَكَانَ يُمْلِي إِلَىٰ سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ (٤٦٥هـ) ، وَكَانَ يُذَنِّبُ أَمَالِيَهُ بِأَشْعَارِهِ ، وَرُبَّمَا تَكَلَّمَ عَلَى ٱلْأَحَادِيثِ بِإِشَارَاتِهِ وَلَطَائِفِهِ ، وَكَانَ لَهُ فِي ٱلْكِتَابَةِ طَرِيقَةٌ أَنِيقَةٌ رَشِيقَةٌ تَبُزُّ عَلَىٰ نَظْمِهِ[1] .

أَخَذَ طَرِيقَةَ ٱلتَّصَوُّفِ عَنِ ٱلْأُسْتَاذِ أَبِي عَلِيٍّ ٱلدَّقَّاقِ ، وَأَخَذَهَا هُوَ عَنْ أَبِي ٱلْقَاسِمِ ٱلنَّصْرَابَاذِيِّ ، وَهُوَ عَنِ ٱلشِّبْلِيِّ ، وَهُوَ عَنِ ٱلْجُنَيْدِ ، وَهُوَ عَنِ ٱلسَّرِيِّ ، وَهُوَ عَنْ مَعْرُوفٍ ٱلْكَرْخِيِّ ، وَهُوَ عَنْ دَاوُدَ ٱلطَّائِيِّ ، وَدَاوُدُ لَقِيَ ٱلتَّابِعِينَ .

هَكَذَا كَانَ يَذْكُرُ إِسْنَادَ طَرِيقَتِهِ[2] .

قَالَ فِي حَقِّهِ ٱلْحَافِظُ عَبْدُ ٱلْغَافِرِ ٱلْفَارِسِيُّ (ت٥٢٩هـ) ، وَهُوَ سِبْطُ ٱلْأُسْتَاذِ ٱلْقُشَيْرِيِّ : (ٱلْإِمَامُ مُطْلَقاً ، ٱلْفَقِيهُ ٱلْمُتَكَلِّمُ ٱلْأُصُولِيُّ ، ٱلْمُفَسِّرُ ٱلْأَدِيبُ ٱلنَّحْوِيُّ ، ٱلْكَاتِبُ ٱلشَّاعِرُ ، لِسَانُ عَصْرِهِ وَسَيِّدُ وَقْتِهِ ، وَسِرُّ ٱللهِ بَيْنَ خَلْقِهِ .

شَيْخُ ٱلْمَشَايِخِ ، وَأُسْتَاذُ ٱلْجَمَاعَةِ ، وَمُقَدَّمُ ٱلطَّائِفَةِ ، وَمَقْصُودُ سَالِكِي ٱلطَّرِيقَةِ ، وَمَدَارُ ٱلْحَقِيقَةِ ، وَعَيْنُ ٱلسَّعَادَةِ ، وَقُطْبُ

---

(١) **تبزُّ** : تفوق .

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٥٦٢) .

ٱلسِّيادَةِ ، وحَقيقَةُ ٱلْمَلاحَةِ ، لَمْ يرَ مِثْلَ نَفْسِهِ ، وَلا رَأى ٱلرَّاؤُونَ مِثْلَهُ مِنْ كَمالِهِ وبَراعَتِهِ ، جَمَعَ بَيْنَ عِلْمَي ٱلشَّرِيعَةِ وَٱلْحَقيقَةِ ، وَشَرَحَ أَحْسَنَ ٱلشَّرْحِ أُصُولَ ٱلطَّرِيقَةِ)[١] .

وَقالَ فِي حَقِّهِ عَلِيُّ بْنُ ٱلْحَسَنِ ٱلْباخَرْزِيُّ (ت٤٦٧هـ) : (جامِعٌ لِأَنْواعِ ٱلْمَحاسِنِ ، تَنْقادُ لَهُ صِعابُها ذُلَلَ ٱلْمَراسِنِ ، فَلَوْ قَرَعَ ٱلصَّخْرَ بِسَوْطِ تَحْذيرِهِ لَذابَ ، وَلَوِ ٱرْتَبَطَ إِبْليسُ فِي مَجْلِسِ تَذْكيرِهِ لَتابَ ، وَلَهُ فَصْلُ ٱلْخِطابِ فِي فَضْلِ ٱلنُّطْقِ ٱلْمُسْتَطابِ .

ماهِرٌ فِي ٱلتَّكَلُّمِ عَلىٰ مَذْهَبِ ٱلأَشْعَرِيِّ ، خارِجٌ فِي إِحاطَتِهِ بِـٱلْعُلُـومِ عَـنِ ٱلْحَـدِّ ٱلْبَشَـرِيِّ ، كَلِمـاتُـهُ كُلُّهـا - رَضِـيَ ٱللهُ عَنْـهُ - لِلْمُسْتَفيدينَ فَوائِدُ وَفَرائِدُ ، وَعَتَباتُ مِنْبَرِهِ لِلْعارِفينَ وَسائِدُ .

ثُمَّ إِذا عَقَدَ بَيْنَ مَشايِخِ ٱلصُّوفِيَّةِ حَبْوَتَهُ ، وَرَأَوْا قُرْبَتَهُ مِنَ ٱلْحَقِّ وَخُطْوَتَهُ . . تَضاءَلُوا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَتَلاشَوْا بِٱلإِضافَةِ إِلَيْهِ ، وَطَواهُمْ بِساطُهُ فِي حَواشِيهِ ، وَٱنْقَسَمُوا بَيْنَ ٱلنَّظَرِ إِلَيْهِ وَٱلتَّفَكُّرِ فِيهِ)[٢] .

وَقالَ ٱلْحافِظُ ٱلْخَطيبُ ٱلْبَغْدادِيُّ (ت٤٦٣هـ) فِي تَرْجَمَةِ ٱلإِمامِ ٱلْقُشَيْرِيِّ : (وَقَدِمَ عَلَيْنا فِي سَنَةِ ثَمانٍ وَأَرْبَعينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ ،

---

(١) المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور (ص٣٣٤) .

(٢) دمية القصر (٢/ ٩٩٣) .

وَحدَّثَ بِبغْدادَ وَكتبْنا عَنْهُ ، وَكَانَ ثِقَةً ، وَكَانَ يَقُصُّ ، وَكَانَ حَسَنَ ٱلْمَوْعِظَةِ مَلِيحَ ٱلإِشَارَةِ ، وَكَانَ يَعْرِفُ ٱلأُصُولَ عَلَىٰ مَذْهَبِ ٱلأَشْعَرِيِّ ، وَٱلْفُرُوعَ عَلَىٰ مَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ .

. . . سَأَلْتُ ٱلْقُشَيْرِيَّ عَنْ مَوْلِدِهِ فَقَالَ : فِي رَبِيعٍ ٱلأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَثَلاثِ مِئَةٍ)[1] .

وَقَالَ ٱلسَّمْعَانِيُّ (ت٥٦٢هـ) : (وَأَوْلادُهُ : أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ ٱللهِ ، وَأَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ ٱلْوَاحِدِ ، وَأَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ ، وَأَبُو نَصْرٍ عَبْدُ ٱلرَّحِيمِ ، وَأَبُو ٱلْفَتْحِ عُبَيْدُ ٱللهِ ، وَأَبُو ٱلْمُظَفَّرِ عَبْدُ ٱلْمُنْعِمِ ، حَدَّثُوا جَمِيعاً بِٱلْكَثِيرِ ، رَوَىٰ لِي عَنِ ٱلأُسْتَاذِ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ نَفْساً ، وَعَنْ أَوْلادِهِ ٱلثَّلاثَةِ ٱلأُوَلِ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ ، وَأَدْرَكْتُ أَبَا ٱلْمُظَفَّرِ وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ٱلْكَثِيرَ)[2] .

وَقَالَ ٱلْحَافِظُ عَبْدُ ٱلْغَافِرِ ٱلْفَارِسِيُّ (ت٥٢٩هـ) : (تُوُفِّيَ ٱلأُسْتَاذُ أَبُو ٱلْقَاسِمِ صَبِيحَةَ يَوْمِ ٱلأَحَدِ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ، ٱلسَّادِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ ٱلآخِرِ ، مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ (٤٦٥هـ) ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ ٱبْنُهُ ٱلأَكْبَرُ أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ ٱللهِ مَعَ

---

(١) تاريخ بغداد (١١/ ٨٣) .

(٢) الأنساب (١٠/ ٤٢٧) .

ٱلْخَلْقِ ٱلْكَثِيرِ ، وَمَا عُهِدَ قَبْلَهُمُ ٱجْتِمَاعٌ مِثْلُهُ ، وَدُفِنَ فِي ٱلْمَدْرَسَةِ بِجَانِبِ شَيْخِهِ ٱلأُسْتَاذِ أَبِي عَلِيٍّ ٱلدَّقَّاقِ ، وَلَمْ يَدْخُلْ أَحَدٌ مِنْ أَبْنَائِهِ بَيْتَهُ ، وَلا مَسَّ ثِيَابَهُ وَلا كُتُبَهُ وَلا أَجْزَاءَهُ . . إلا بَعْدَ سِنِينَ ؛ ٱحْتِرَاماً وَتَعْظِيماً لَهُ)[1] .

(١) طبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٥٦٢) .

توثيق نسبة
« آداب الصوفية » للإمام القشيري

إِنَّ ٱلْمُطَالِعَ لِنُصُوصِ « آدَابِ ٱلصُّوفِيَّةِ » لَيَجِدُ أُسْلُوبَ وَعِبَارَاتِ ٱلإِمَامِ ٱلْقُشَيْرِيِّ وَاضِحَةً جَلِيَّةً ، **وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ ٱلتَّعْلِيقَاتِ** ، وَأَحَلْنَا عَلَىٰ مَا فِي كِتَابِهِ « ٱلرِّسَالَةِ » ، وَ« لَطَائِفِ ٱلإِشَارَاتِ » فِي ٱلتَّفْسِيرِ ، وَ« مَنْثُورِ ٱلْخِطَابِ فِي مَشْهُورِ ٱلأَبْوَابِ » ، وَغَيْرِهَا .

وَأَيْضاً : فَقَدْ أَثْبَتَ كِتَابَ « آدَابِ ٱلصُّوفِيَّةِ » لِلإِمَامِ ٱلْقُشَيْرِيِّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ عَرَّفُوا بِهِ ؛ كَٱلذَّهَبِيِّ فِي « تَارِيخِ ٱلإِسْلَامِ » (١٠/ ٢١٧) ، وَٱلتَّاجِ ٱلسُّبْكِيِّ فِي « طَبَقَاتِ ٱلشَّافِعِيَّةِ ٱلْكُبْرَىٰ » (٥/ ١٠٥٩) ، وَٱلصَّفَدِيِّ فِي « ٱلْوَافِي بِٱلْوَفَيَاتِ » (١٩/ ٦٤) ، وَيَاقُوتَ ٱلْحَمَوِيِّ فِي « مُعْجَمِ ٱلأُدَبَاءِ » (٤/ ١٥٧١) ، وَٱبْنِ كَثِيرٍ فِي « طَبَقَاتِ ٱلشَّافِعِيَّةِ » (ص٤٥٢) ، وَٱبْنِ قَاضِي شُهْبَةَ فِي « مَنَاقِبِ ٱلشَّافِعِيِّ » (ص٤٥٧) ، وَغَيْرِهِمْ رَحِمَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

❁ ❁ ❁

وصف النسخ الخطية

النسخة (أ)

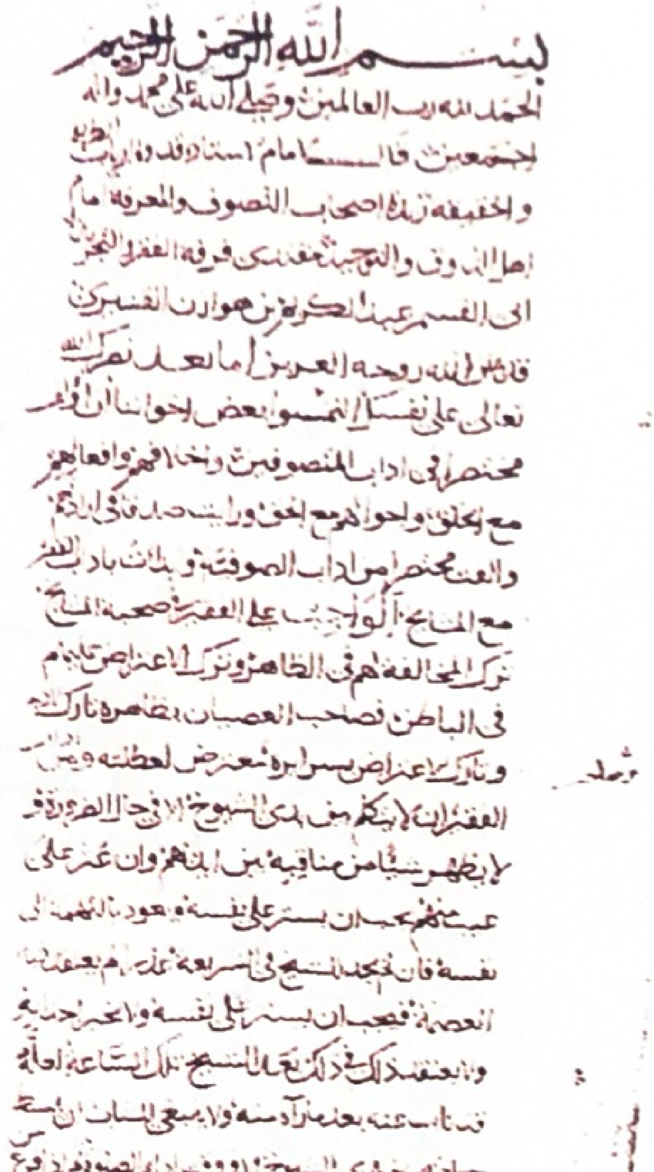
أَصْلُهَا مِنْ مَكْتَبَةِ بَاكُو بِأَذْرَبِيجَانَ ، تَقَعُ فِي (١٣) وَرَقَةً ، خَطُّهَا مَشْرِقِيٌّ جَلِيٌّ ، قَلِيلَةُ ٱلأَخْطَاءِ وَٱلسَّقْطِ ، نُسِخَتْ بِنَيْسَابُور سَنَةَ (٧١٣هـ) .

تُوجَدُ مِنْهَا صُورَةٌ بِمَرْكَزِ جُمْعَةَ ٱلْمَاجِدِ ، وَقَدْ تَكَفَّلَ بِتَصْوِيرِهَا لَنَا ٱلأَخُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْفَاضِلُ : مَنْصُورُ ٱلْمَزْرُوعِيُّ حَفِظَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

النسخة (ت)

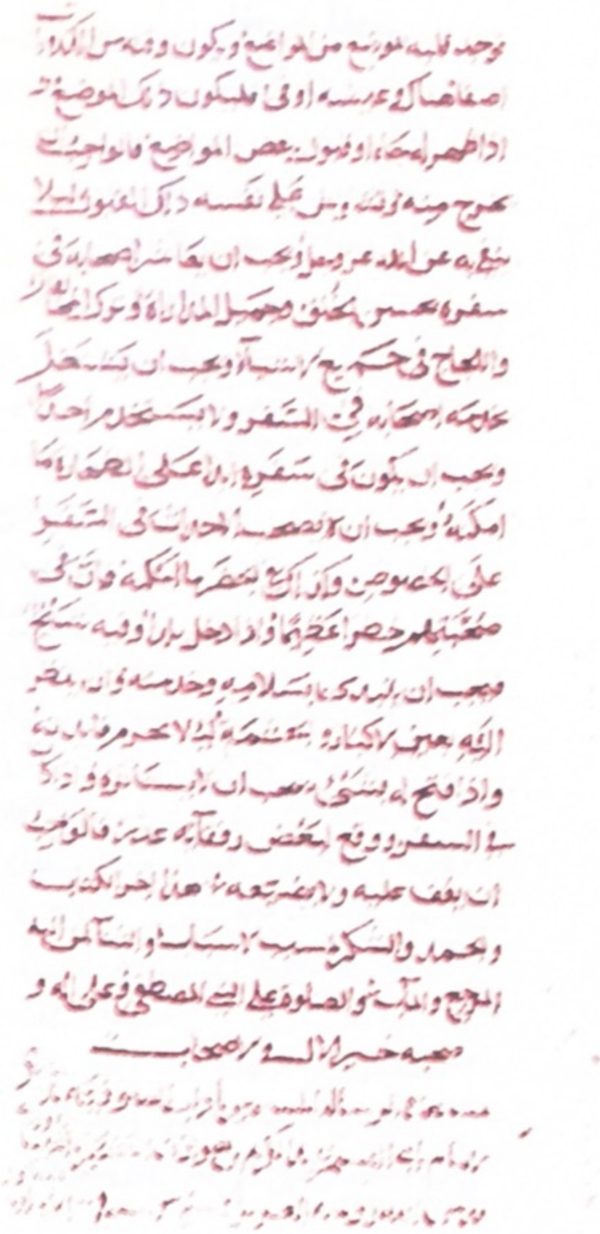
أَصْلُهَا مِنْ مَكْتَبَةِ ٱلشَّهِيدِ عَلِيٍّ بِتُرْكِيَا ، تَقَعُ ضِمْنَ مَجْمُوعٍ تَحْتَ رَقَمِ : (٢٨٠٠) ، وَ« آدَابُ ٱلصُّوفِيَّةِ » بَيْنَ ٱلْوَرَقَةِ (١٠٩) وَ(١١٨) ، لَمْ يُذْكَرْ تَارِيخُ نَسْخِهَا آخِرَهَا .

صور من المخطوطات المستعان بها

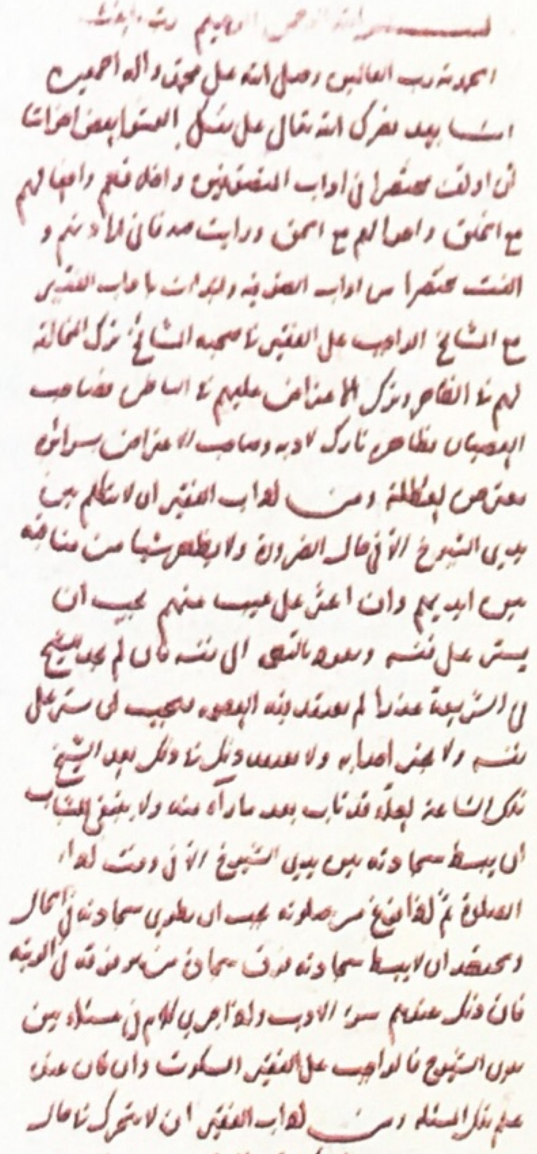


بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله
أجمعين قال الشيخ الإمام الأستاذ [illegible]
والحقيقة زين أصحاب التصوف والمعرفة إمام
أهل الذوق والتحقيق [illegible]
أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري
قدس الله روحه العزيز أما بعد نصر الله
تعالى على نفسك التمس بعض إخواننا أن أملي
مختصرا في آداب المتصوفين وأخلاقهم وأفعالهم
مع الخلق وأحوالهم مع الحق [illegible]
[illegible] مختصرا من آداب الصوفية وبدأت بآداب الفقير
مع المشايخ أول ما يجب على الفقير في صحبة المشايخ
ترك المخالفة لهم في الظاهر وترك الاعتراض عليهم
في الباطن فصاحب العصيان بظاهره تارك لأدبه
وتارك الاعتراض بسرائره متعرض لعطبه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

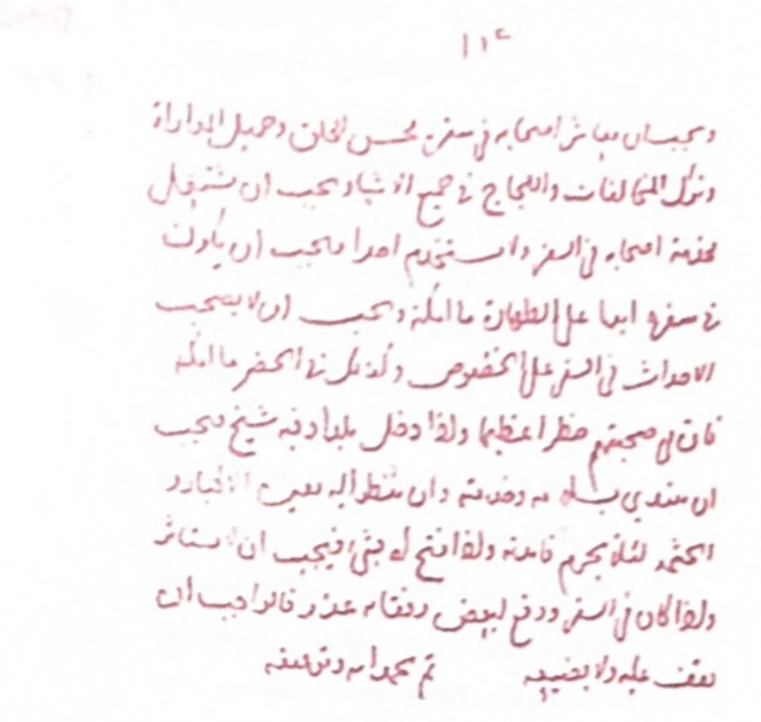
راموز الورقة الأولى من النسخة (أ)



راموز الورقة الأخيرة من النسخة (أ)


بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله أجمعين
أما بعد وفقك الله تعالى على سؤال التمس بعض إخواني
أن أؤلف مختصرا في آداب المتصوفين وأخلاقهم وأعمالهم
مع الخلق وأعمالهم مع الحق ورأيت هذا كان لازما ثم
ألفت مختصرا من آداب الصوفية والبداية من آداب الفقير
مع المشايخ الواجب على الفقير في صحبة المشايخ ترك المخالفة
لهم في الظاهر وترك الاعتراض عليهم في الباطن فصاحب
العصيان في الظاهر تارك لأدبه وصاحب الاعتراض بسرائره
متعرض لعطبه ومن آداب الفقير أن لا يتكلم بين
يدي الشيوخ إلا في حال الضرورة ولا يظهر شيئا من مناقبه
بين أيديهم وإن اطلع على عيب منهم يجب أن
يستر على نفسه ويعود بالتهمة إلى نفسه فإن لم يجد مخرجا
في الشريعة عذرا لم يعتقد فيه العصمة فيجب أن يستر على
نفسه ولا يخبر أصحابه ولا يعيب ذلك في ذلك بعد الشيخ
فلعل الشيخ قد تاب بعد ما رآه منه ولا ينبغي للشاب
أن يبسط سجادته بين يدي الشيوخ إلا في وقت أداء
الصلاة ثم إذا فرغ من صلاته يجب أن يطوي سجادته في الحال
ويجتهد أن لا يبسط سجادته فوق سجادة من هو فوقه في الرتبة
فإن ذلك عندهم سوء الأدب وإذا جرى الكلام في مسألة بين
يدي الشيوخ فالواجب على الفقير السكوت وإن كان عنده
علم تلك المسألة ومن آداب الفقير أن لا يتحرك في حال
السماع بين يدي المشايخ إلا بإشارة منهم عليه والإذن من

راموز الورقة الأولى من النسخة (ت)



١١٤

وبجب ان يباشر اصحابه في سفره بحسن الخلق وجميل المداراة
وترك المخالفات واللجاج في جميع الاشياء ويجب ان يشتغل
بخدمة اصحابه في السفر وان استخدم احدا فيجب ان يكون
في سفره ابدا على الطهارة ما امكنه ويجب ان لا يصحب
الاحداث في السفر على الخصوص وكذلك في الحضر ما امكنه
فان في صحبتهم خطرا عظيما واذا دخل بلدا وفيه شيخ ويجب
ان يبتدي بسلامه ثم بخدمته وان ينظر اليه بعين الاكابر و
الحشمة لئلا يحرم فائدته واذا فتح له شيء فيجب ان يستاثر
واذا كان في السفر ودفع لبعض رفقائه عذر فالواجب ان
يقف عليه ولا يضيعه   تم بحمد الله وتوفيقه

راموز الورقة الأخيرة من النسخة (ت)

آداب الصوفية

تأليف

الشيخ الإمام الأستاذ

أبي القاسم عبد الكريم القشيري

(٣٧٦-٤٦٥هـ)

اعتنى به

نزار حمادي

دار التقوى
دمشق الشام

دار الإمام ابن عرفة
تونس

[ديباجة الكتاب]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله أجمعين

قَالَ ٱلإِمَامُ ٱلأُسْتَاذُ قُدْوَةُ أَرْبَابِ ٱلطَّرِيقَةِ وَٱلْحَقِيقَةِ ، وَزُبْدَةُ أَصْحَابِ ٱلتَّصَوُّفِ وَٱلْمَعْرِفَةِ ، إِمَامُ أَهْلِ ٱلذَّوْقِ وَٱلتَّوْحِيدِ ، مُقْتَدَىٰ فِرْقَةِ ٱلْفَقْرِ وَٱلتَّجْرِيدِ ؛ أَبُو ٱلْقَاسِمِ عَبْدُ ٱلْكَرِيمِ بْنُ هَوَازِنَ ٱلْقُشَيْرِيُّ قَدَّسَ ٱللهُ رُوحَهُ ٱلْعَزِيزَ :

أما بعد : نَصرَكَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ نَفْسِكَ ، ٱلْتَمَسُوا بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنْ أُؤَلِّفَ مُخْتَصَراً فِي آدَابِ ٱلْمُتَصَوِّفِينَ وَأَخْلاقِهِمْ[1] ، وَأَفْعَالِهِمْ مَعَ ٱلْخَلْقِ ، وَأَحْوَالِهِمْ مَعَ ٱلْحَقِّ ، وَرَأَيْتُ صِدْقاً فِي إِرَادَتِهِمْ ، وَأَلَّفْتُ مُخْتَصَراً مِنْ آدَابِ ٱلصُّوفِيَّةِ ، وَٱبْتَدَأْتُ بِـ :

---

(١) قال القشيري في « رسالته » (ص٥٩٤) : (**حقيقة الأدب** : اجتماع خِصال الخير) .

آداب الفقير مع المشايخ

اَلْوَاجِبُ عَلَى ٱلْفَقِيرِ فِي صُحْبَةِ ٱلْمَشَايِخِ : **تَرْكُ ٱلْمُخَالَفَةِ** لَهُمْ فِي ٱلظَّاهِرِ ، **وَتَرْكُ ٱلِاعْتِرَاضِ** عَلَيْهِمْ فِي ٱلْبَاطِنِ ؛ فَصَاحِبُ ٱلْعِصْيَانِ بِظَاهِرِهِ تَارِكٌ لِأَدَبِهِ ، وَصَاحِبُ ٱلِاعْتِرَاضِ بِسَرَائِرِهِ مُتَعَرِّضٌ لِعَطَبِهِ[1] .

وَمِنْ آدَابِ ٱلْفَقِيرِ : أَلَا يَتَكَلَّمَ بَيْنَ يَدَيِ ٱلشُّيُوخِ إِلا فِي حَالِ ٱلضَّرُورَةِ ، وَلا يُظْهِرَ شَيْئاً مِنْ مَنَاقِبِهِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، وَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ عَيْبٍ مِنْهُمْ يَجِبُ أَنْ يَسْتُرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ[2] ، وَيَعُودَ بِٱلتُّهَمَةِ إِلَىٰ نَفْسِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لِلشَّيْخِ فِي ٱلشَّرِيعَةِ عُذْراً . لَمْ يَعْتَقِدْ فِيهِ ٱلْعِصْمَةَ ، فَيَجِبُ أَنْ يَسْتُرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، وَلا يُخْبِرَ أَحَداً بِهِ ، وَلا يَعْتَقِدَ ذَلِكَ فِي ٱلشَّيْخِ بَعْدَ تِلْكَ ٱلسَّاعَةِ ؛ لَعَلَّهُ قَدْ تَابَ عَنْهُ بَعْدَمَا رَآهُ مِنْهُ .

وَلا يَنْبَغِي لِلشَّابِّ أَنْ يَبْسُطَ سَجَّادَتَهُ بَيْنَ يَدَيِ ٱلشُّيُوخِ إِلا فِي

---

(١) في (أ) : (لعُطْلته) بدل (لعطبه) .

(٢) في (ت) : (أُعثِرَ) بدل (عَثَرَ) .

وَقْتِ أَدَاءِ ٱلصَّلاةِ ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ يَجِبُ أَنْ يَطْوِيَ سَجَّادَتَهُ فِي ٱلْحَالِ ، وَيَجْتَهِدُ أَلا يَبْسُطَ سَجَّادَتَهُ فَوْقَ سَجَّادَةِ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فِي ٱلرُّتْبَةِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ سُوءُ أَدَبٍ .

وَإِذَا جَرَىٰ كَلامٌ فِي مَسْأَلَةٍ بَيْنَ يَدَيِ ٱلشُّيُوخِ . . فَٱلْوَاجِبُ عَلَى ٱلْفَقِيرِ ٱلسُّكُوتُ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمُ تِلْكَ ٱلْمَسْأَلَةِ .

وَمِنْ آدَابِ ٱلْفَقِيرِ : أَلا يَتَحَرَّكَ فِي حَالِ ٱلسَّمَاعِ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْمَشَايِخِ إِلا بِإِشَارَةٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِ ، وَلا يَرَىٰ مِنْ نَفْسِهِ ٱلْبَتَّةَ حَالاً وَإِنْ وَرَدَ عَلَيْهِ غَلَبَةٌ يَأْخُذُهُ عَنِ ٱلتَّمْيِيزِ وَٱلِاخْتِيَارِ ، فَإِذَا سَكَنَتْ فَوْرَتُهُ يَجِبُ أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ حَالِ سُكُونِهِ .

وَمِنْ آدَابِ ٱلْفَقِيرِ : أَلا يُعَارِضَ أَحَداً فِي حَالِ سَمَاعِهِ ، وَلا يُزَاحِمَ أَحَداً فِي وَقْتِهِ وَفِي ٱلتَّقَاضِي عَلَى ٱلْقَوَّالِ ، سِيَّمَا إِذَا كَانَ بِحَضْرَةِ شَيْخٍ ؛ فَإِنَّ ٱلْحُكْمَ إِلَىٰ ذَلِكَ ٱلشَّيْخِ إِذَا كَانَ حَاضِراً .

وَإِذَا كَانَ ٱلْمُسْتَمِعُ بَيْنَ يَدَيِ ٱلشُّيُوخِ مُحِقّاً فِي وَجْدِهِ صَادِقاً فِي وَقْتِهِ ؛ يَحْفَظُ ٱلْأَدَبَ فِي ٱلظَّاهِرِ ، وَيَسْكُنُ عَنْ تَكَلُّفِهِ فِي ٱلْبَاطِنِ . . فَلا مَحَالَةَ يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ ٱلتَّقَاضِي عَلَى ٱلْقَوَّالِ ؛ لِأَنَّ صِدْقَ حَالِهِ يُلْهِمُهُ ٱلتَّكْرَارَ ؛ فَإِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَبَداً مَعَ ٱلصَّادِقِينَ .

ما الواجب على الشيخ في تأديب مريده؟

ٱلْوَاجِبُ عَلَى ٱلشَّيْخِ فِي تَأْدِيبِ ٱلْمُرِيدِ : أَنْ يَقْبَلَهُ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ لا لِنَفْسِهِ ، فَيُعَاشِرُهُ بِحُكْمِ ٱلنَّصِيحَةِ ، وَيُلاحِظُهُ بِعَيْنِ ٱلشَّفَقَةِ ، وَيُلاينُهُ بِٱلرِّفْقِ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ قُوَّةً لِاحْتِمَالِ ٱلرِّيَاضَةِ .

فَإِنْ تَفَرَّسَ فِيهِ وَعَرَفَ مِنْهُ صِدْقَ ٱلْمُجَاهَدَةِ لا يُسَامِحُهُ فِي شَيْءٍ[1] ، وَلا يَخُونُهُ فِي ٱلتَّهْوِينِ عَلَيْهِ ، بَلْ يَحْمِلُ عَلَيْهِ مِنَ ٱلرِّيَاضَاتِ ٱلَّتِي يَعْرِفُ صَلاحَ ٱلْمُرِيدِ فِيهَا ، مَا لا تَتَقَاصَرُ عَنْهُ قُوَّةُ إِرَادَتِهِ .

وَيَجِبُ عَلَى ٱلشَّيْخِ : أَلا يَرْتَفِقَ مِنَ ٱلْمُرِيدِ بِحَالِهِ ، وَلا يَنْتَفِعَ بِمَالِهِ ؛ فَمَا يَأْمُرُهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ ، وَلا أَنْ يَتْرُكَهُ ، وَلا أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ .

وَلاَ يَأْمَلَ مِنَ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي تَأْدِيبِهِ شَيْئاً ، يُرَبِّيهِ بِهِمَّتِهِ ،

---

(١) قال القشيري في « رسالته » (ص٧٧٤) : (**لا يصح للشيوخ** التجاوز عن زلات المريدين ؛ لأن ذلك تضييع لحقوق الله تعالىٰ) .

وَيَتُوبُ عَنْهُ فِي سِرِّهِ إِذَا حَصَلَ مِنَ ٱلْمُرِيدِ خَلَلٌ أَوْ فَتْرَةٌ ، وَلا يُخَالِفُهُ فِيمَا يَنْهَاهُ عَنْهُ ؛ كَيْلا تَنْقَطِعَ عَنْهُ بَرْكَةُ نُصْحِهِ لَهُ .

وَيَجِبُ أَنْ يَحْفَظَ عَلَى ٱلْمُرِيدِ سِرَّهُ ، فَلا يُطْلِعَ غَيْرَهُ عَلَىٰ مَا يَحْصُلُ لَهُ ٱلإِشْرَافُ مِنْ أَحْوَالِهِ عَلَيْهِ[1] .

وَيَجِبُ عَلَى ٱلشَّيْخِ : أَنْ يَصُونَ ٱلْمُرِيدَ عَنْ مَحَلِّ ٱلإِعْجَابِ ، وَيُصَغِّرَ فِي عَيْنِهِ أَحْوَالَهُ لِئَلا يَتَدَاخَلَهُ مُلاحَظَةٌ إِلَيْهَا .

وَإِذَا رَأَىٰ فِي ٱلْمُرِيدِ ضَعْفاً يَجِبُ أَنْ يَرْفُقَ بِهِ ، وَلا يَأْمُرُهُ بِشَيْءٍ فَوْقَ طَاقَتِهِ .

وَلا يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يَخْتَارَ مِنَ ٱلْمُرِيدِينَ مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ ، بَلْ إِذَا جَاءَهُ ٱلْمُرِيدُ لا بِتَكَلُّفٍ وَٱخْتِيَارٍ مِنْهُ . . يَقْبَلُهُ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يُشِيرُ إِلَىٰ أَحَدٍ بِٱخْتِيَارِهِ لا يَجِيءُ مِنَ ٱلْمُرِيدِ شَيْءٌ ، بَلْ إِذَا عُلِّقَ عَلَيْهِ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ قَبُولُهُ .

❁ ❁ ❁

---

(١) قال القشيري في « رسالته » (ص٧٧٩) : (ويجب على الشيخ : أن يحفظ على المريد سره ، ويكتم عن غيره أمره) .

باب آداب الفقير مع الإخوان

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يَصْحَبُ ٱلإِخْوَانَ ؟

قِيلَ : بِٱلإِيثَارِ[1] ، وَٱلْفُتُوَّةِ[2] ، وَٱلصَّفْحِ عَنْهُمْ[3] ، وَٱلْقِيَامِ مَعَهُمْ بِشَرْطِ ٱلْخِدْمَةِ ؛ لا يَرَىٰ لِنَفْسِهِ عَلَىٰ أَحَدٍ حَقّاً ، وَلا يُطَالِبُ أَحَداً بِحَقٍّ ، وَيَرَىٰ لِكُلِّ أَحَدٍ عَلَيْهِ حَقّاً ، وَلا يُقَصِّرُ فِي ٱلْقِيَامِ بِحَقِّهِمْ .

وَٱلْوَاجِبُ فِي صُحْبَةِ ٱلإِخْوَانِ : تَرْكُ ٱلْخِلافِ عَلَيْهِمْ ، وَإِظْهَارُ

---

(١) قال القشيري في « لطائف الإشارات » (٣/ ٥٦٢) : (الإيثار : أن ترىٰ أن ما بأيدي الناس لهم ، وأن ما يحصل في يدك ليس إلا كالوديعة والأمانة عندك ، تنتظر الإذن فيها ، ويقال : من رأىٰ لنفسه ملكاً فليس من أهل الإيثار) .

(٢) قال الفضيل بن عياض : (الفتوة : الصفح عن عثرات الإخوان) ، وقال القشيري : (الفتوة : أن يكون العبد أبداً في أمر غيره) . انظر « الرسالة القشيرية » (ص٥٠٦) .

(٣) قال القشيري في « لطائف الإشارات » (٢/ ٢٧٩) : (الصفح : الاعتذار عن الجرم بلا عد الذنوب من المجرم) .

ٱلْمُوافَقَةِ لَهُمْ فِي كُلِّ مَا يَقُولُونَ وَيَفْعَلُونَ[1] ، وَيَكُونُ أَبَداً مَعَهُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ .

وَلا يُمارِي أَحَداً ، وَإِذَا خَالَفَهُ أَحَدٌ سَلَّمَ لَهُ وَمَا يَقُولُ بِقَوْلِهِ فِي ٱلظَّاهِرِ ، وَإِنْ كَانَ تَحَقَّقَ خِلافَهُ .

وَمِنْ شَرْطِ ٱلصُّحْبَةِ : حِفْظُ قُلُوبِ ٱلإِخْوَانِ ، وَأَلا يَفْعَلَ شَيْئاً يَكْرَهُونَهُ ، وَإِنْ عَلِمَ فِيهِ صَلاحَهُمْ .

وَمِنْ شَرْطِ ٱلصُّحْبَةِ : أَلا يَنْطَوِيَ لِأَحَدٍ مِنَ ٱلإِخْوَانِ عَلَىٰ حِقْدٍ .

وَمِنْ شَرْطِ ٱلصُّحْبَةِ : أَنَّهُ إِنْ جَاءَ مِنْ قَلْبِهِ مِنْ أَحَدٍ كَرَاهِيَةٌ . . يَتَخَلَّقْ مَعَهُ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يَزُولَ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَزُلْ . . زَادَ فِي ٱلْخُلُقِ حَتَّىٰ يَزُولَ ، وَإِنِ ٱسْتَوْحَشَ أَوْ تَغَيَّرَ قَلْبُهُ مِنْ أَحَدٍ فَلا يُظْهِرْ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَيُرِي مِنْ نَفْسِهِ خِلافَ ذَلِكَ لَهُ .

وَمِنْ شَرْطِ ٱلصُّحْبَةِ : ٱلتَّعَامِي عَنْ عُيُوبِ ٱلإِخْوَانِ ، وَطَلَبُ ٱلْعُذْرِ لَهُمْ فِيمَا يَكْرَهُهُ مِنْهُمْ .

❁ ❁ ❁

---

(١) قال القشيري في « رسالته » (ص٧٧٨) : (**يجب** ألا يخالف المريد أحداً وإن علم أن الحق معه ؛ يسكت ويظهر الوفاق لكل أحد ، **وكلُّ مريد يكونُ فيه مَحْكٌ ولَجَاج ومماراة . . فإنه لا يجيء منه شيء**) .

بَابُ آدابهم مع الأجانب

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ ٱلصُّحْبَةُ مَعَ ٱلأَجَانِبِ فِي هَـٰذِهِ ٱلطَّرِيقَةِ ؟

قِيلَ : بِحِفْظِ ٱلسِّرِّ عَنْهُمْ ، وَٱلنَّظَرِ إِلَيْهِمْ بِعَيْنِ ٱلشَّفَقَةِ وَٱلرَّحْمَةِ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ لَهُمْ أَحْوَالَهُمْ ، وَيَسْتُرَ عَلَيْهِمْ غُيُوبَ أَحْكَامِ ٱلطَّرِيقَةِ .

وَبِٱلصَّبْرِ عَلَىٰ سُوءِ أَخْلاقِهِمْ ، وَتَرْكِ مُعَاشَرَتِهِمْ مَا أَمْكَنَكَ ، وَأَلا تَعْتَقِدَ لِنَفْسِكَ عَلَيْهِمْ فَضِيلَةً ، وَتَقُولَ : إِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ ٱلسَّلامَةِ ، فَيَتَجَاوَزُ ٱللهُ عَنْهُمْ ، وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ ٱلْمُضَايَقَةِ مَعَكَ ، فَيُطَالِبُكَ بِٱلنَّقِيرِ وَٱلْقِطْمِيرِ ، وَيُحَاسِبُكَ عَلَى ٱلصَّغِيرِ وَٱلْكَبِيرِ ، وَٱلْكَثِيرِ وَٱلْحَقِيرِ .

باب آدابهم مع الأغنياء

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يَصْحَبُ ٱلعَبْدُ مَعَ ٱلأَغْنِيَاءِ ؟[1] .

قِيلَ : بِٱلتَّعَزُّزِ ، وَتَرْكِ ٱلطَّمَعِ فِيهِمْ ، وَقَطْعِ ٱلأَمَلِ عَنْهُمْ ، وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْ قَلْبِكَ .

وَٱلْغَنِيُّ يُحْسِنُ إِلَى ٱلْفَقِيرِ بِإِخْرَاجِ ٱلْمَالِ مِنْ كِيسِهِ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا أَدَبُ ٱلْفَقِيرِ مَعَ ٱلْغَنِيِّ . . فَبِإِخْرَاجِهِ مِنْ قَلْبِهِ ؛ فَكِيسُ ٱلْغَنِيِّ أَحْسَنُهُ أَنْ يَكُونَ فَارِغاً مِنْ مَالِهِ ، وَقَلْبُ ٱلْفَقِيرِ أَحْسَنُهُ أَنْ يَكُونَ خَالِياً مِنْ غَيْرِ مَعْبُودِهِ ، فَلا يَكُونُ ذِكْرُ ٱلأَغْنِيَاءِ مُتَوَطِّناً فِيهِ .

وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ لَهُ فَضِيلَةً عَلَى ٱلْغَنِيِّ بِفَقْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُتَكَبِّراً ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَعْتَقِدَ كُلَّ أَحَدٍ خَيْراً مِنْهُ .

وَكُلُّ فَقِيرٍ طَلَبَ ٱلْفَقْرَ لِفَضِيلَةِ ٱلْفَقْرِ فَلَيْسَ بِفَقِيرٍ صَادِقٍ ، وَإِنَّمَا ٱلْفَقِيرُ : مَنْ لا يَعْتَقِدُ لِنَفْسِهِ خَطَراً فِي ٱلدُّنْيَا وَلا فِي ٱلآخِرَةِ ؛ فَهُوَ بِشُهُودِ جَلالِ رَبِّهِ لا يَتَفَرَّغُ إِلَىٰ شُهُودِ فَضِيلَةِ نَفْسِهِ .

---

(١) كذا العبارة في (أ ، ت) ، والتقدير : كيف صحبة العبد مع الأغنياء ؟

بابُ آدابِهِم مع الفُقَراءِ

فَإِنْ قِيلَ : بِمَاذَا يَصْحَبُ ٱلْفُقَرَاءَ ؟

قِيلَ : بِٱلإِيثَارِ ، وَتَقْدِيمِهِمْ عَلَىٰ نَفْسِكَ ، وَٱلِاعْتِذَارِ إِلَيْهِمْ .

وَإِذَا أَدْخَلْتَ عَلَيْهِمْ رِفْقاً وَٱسْتَعْمَلْتَ مَعَهُمْ خُلُقاً . . فَٱسْتَشْعِرْ مِنْهُمْ مِنَّةً فِي قَبُولِهِمْ مِنْكَ ، وَلا تَمُنَّ عَلَيْهِمْ بِتَخَلُّقِكَ مَعَهُمْ .

وَمِنْ آدَابِ ٱلصُّحْبَةِ مَعَ ٱلْفُقَرَاءِ : أَلا تُحْوِجَهُمْ ، وَإِذَا ٱسْتَقْرَضَ ٱلْفَقِيرُ مِنْكَ شَيْئاً . . فَمِنْ آدَابِ ٱلصُّحْبَةِ أَنْ تُقْرِضَهُمْ ظَاهِراً ، ثُمَّ بَعْدَهُ تُبْرِئَهُمْ عَنْ ذَلِكَ ؛ لِئَلا تُجَشِّمَهُمْ تَحَمُّلَ ٱلْمِنَّةِ مِنْكَ بِتَخَلُّقِكَ مَعَهُمْ .

وَمِنْ آدَابِ ٱلصُّحْبَةِ مَعَ ٱلْفَقِيرِ : مُرَاعَاةُ قَلْبِهِ بِتَعْجِيلِ مُرَادِهِ ، دُونَ تَنْغِيصِ ٱلْوَقْتِ عَلَيْهِ بِطُولِ ٱلِانْتِظَارِ ؛ فَإِنَّ ٱلْفَقِيرَ ٱبْنُ وَقْتِهِ ، لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ لِانْتِظَارِ ٱلْمُسْتَقْبَلِ .

وَمِنْ آدَابِ ٱلصُّحْبَةِ مَعَ ٱلْفَقِيرِ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ عِيَالاً وَصِبْيَاناً :

أَلا تُفْرِدَهُ بِٱلإِرْفَاقِ ، بَلْ تُرْفِقُهُ بِقَدْرِ مَا يَتَّسِعُ لَهُ وَلِمَنْ يَشْتَغِلُ بِهِ قَلْبُهُ .

وَمِنْ آدَابِ ٱلصُّحْبَةِ مَعَ ٱلْفُقَرَاءِ : ٱلصَّبْرُ عَلَىٰ مَا يَذْكُرُ ٱلْفَقِيرُ مِنْ حَالِهِ ، وَأَنْ تَلْقَاهُ فِي حَالِ مَا يُخَاطِبُكَ بِوَجْهٍ مُسْتَبْشِرٍ ، وَلا تَلْقَاهُ بِٱلْعُبُوسِ وَلا بِٱلنَّظَرِ ٱلشَّزْرِ وَلا بِٱلْكَلامِ ٱلنَّزْرِ .

وَإِذَا طَالَبَكَ ٱلْفَقِيرُ بِمَا لا يَحْضُرُ فِي ٱلْوَقْتِ . . فَٱصْرِفْهُ بِٱلْوَعْدِ ٱلْجَمِيلِ عِنْدَ مُسَاعَدَةِ ٱلإِمْكَانِ ، وَلا تُوحِشْهُ بِيَأْسِ ٱلرَّدِّ عَلَى ٱلْجَزْمِ ؛ لِئَلا يَعُودَ بِحِشْمَةِ ٱلإِخْفَاقِ ، وَٱلتَّنَدُّمِ عَلَىٰ إِفْشَاءِ سِرِّهِ إِلَيْكَ[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الحشمة : الاستحياء . انظر « الصحاح » (٥/ ١٩٠٠) .

بَابُ المجَاهَدَة[1]

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يَأْخُذُ ٱلْعَبْدُ فِي طَرِيقِ ٱلْمُجَاهَدَةِ مَعَ نَفْسِهِ فِي ٱلْقِيَامِ بِحُكْمِ ٱلْعُبُودِيَّةِ ؟

قِيلَ : ٱلْأَصْلُ فِيهِ : مُخَالَفَةُ ٱلْهَوَىٰ ؛ فَيَفْطِمُ نَفْسَهُ عَنِ ٱلشَّهَوَاتِ ، وَيَسُدُّ عَلَيْهَا طَرِيقَ ٱلْجُنُوحِ إِلَى ٱلرَّاحَاتِ ، وَيَتْرُكُ مَا ٱسْتَمَرَّ عَلَيْهِ حَالُهُ فِي أَيَّامِ ٱلْغَفَلاتِ[2] .

وَأَكْثَرُ مَا وَرَدَ بِهِ أَحْكَامُ ٱلشَّرِيعَةِ فِي ٱلطَّاعَاتِ : مَا فِيهِ عَلَى ٱلْعَبْدِ بِٱسْتِعْمَالِهِ كُلْفَةٌ وَمَشَقَّةٌ .

فَإِذَا أَخَذَ فِي مُخَالَفَةِ ٱلْهَوَىٰ فَقَدْ سَلَكَ طَرِيقَ ٱلْمُجَاهَدَةِ ؛

---

(١) قال القشيري في « منثور الخطاب » (ص١١١) : (المجاهدة : ألا تُعرِّج علىٰ تقصير ، ولا تُفرِّط في مأمور) .

(٢) قال القشيري في « رسالته » (ص٣٠٨) : (اعلم أن أصل المجاهدة وملاكها : فطم النفس عن المألوفات ، وحملها علىٰ خلاف هواها في عموم الأوقات) .

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ [النازعات : ٤٠ـ ٤١] .

وَلِلنَّفْسِ حَالَتَانِ مَذْمُومَتَانِ : تَوَقُّفٌ ، وَتَوَثُّبٌ .

فَٱلتَّوَقُّفُ : إِذَا وَجَبَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئاً فَيَتَوَقَّفُ كَٱلدَّابَّةِ إِذَا حَرَنَتْ[١] ، **وَٱلتَّوَثُّبُ** : ٱلتَّسَرُّعُ فِيمَا لا يَنْبَغِي ، كَٱلدَّابَّةِ إِذَا جَمَحَتْ وَلَمْ تَتَوَقَّفْ[٢] .

فَهِيَ عِنْدَ ٱلطَّاعَاتِ تَجْنَحُ إِلَى ٱلْكَسَلِ وَٱلتَّوَقُّفِ ، فَيَجِبُ حَمْلُهَا عَلَى ٱلطَّاعَةِ ، وَٱلْقِيَامُ بِمَا يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَهُ عَلَىٰ خِلافِهَا ، وَعِنْدَ ٱلْمَعَاصِي تُسْرِعُ وَلا تَقِفُ ، فَيَجِبُ كَبْحُهَا بِلِجَامِ ٱلْمُجَاهَدَةِ ، وَمَنْعُهَا مِنَ ٱلْجَرَيَانِ فِي مَيْدَانِ ٱلْمُخَالَفَةِ[٣] .

وَأَوْلَىٰ مَا يَجِبُ مِنَ ٱلْمُجَاهَدَةِ مَعَ ٱلنَّفْسِ : رِعَايَتُهَا فِي حَالِ سَوْرَةِ ٱلْغَضَبِ ، فَيَجِبُ تَسْكِينُهَا ، وَمَنْعُهَا مِنَ ٱلْجَرْيِ عَلَىٰ مُرَادِهَا

---

(١) **حَرَنَ الجمل** : لزم مكانه ولم يبرح . انظر « تاج العروس » (٤/ ١٨٨) .

(٢) **جَمَحَت الدابة** : أسرعت إسراعاً لا يردُّه شيء . انظر « تاج العروس » (٤/ ٢٨) .

(٣) جمع القشيري في « منثور الخطاب » (ص١١١) بين علاج التوقف والتوثب فقال : (**المجاهدة** : خلع الراحة ، وأن تكسِرَ من القلب جِماحَه) .

فِي ٱلِانْتِقَامِ وَٱلتَّوْبِيخِ بِٱلأَحْوَالِ ٱلْمَذْمُومَةِ ، وَٱلإِقْدَامِ عَلَى ٱلأَفْعَالِ غَيْرِ ٱلْمَرْضِيَّةِ(١) .

وَمِنَ ٱلْوَاجِبَاتِ فِي ٱلْمُجَاهَدَاتِ : أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ إِظْهَارِ مَنَاقِبِهَا ؛ فَإِنَّ أَحْلَى ٱلأَشْيَاءِ عِنْدَهَا ٱلتَّمَدُّحُ وَٱلتَّزَيُّنُ لِلنَّاسِ ، وَإِظْهَارُ مَنَاقِبِهَا بِمُقْتَضَىٰ رُعُونَةِ ٱلْبَشَرِيَّةِ(٢) .

وَمِنَ ٱلْوَاجِبَاتِ فِي ٱلْمُجَاهَدَةِ : حَمْلُهَا عَلَىٰ مَا فِيهِ ذُلُّهَا ، فَيُؤْثِرُ ٱلذُّلَّ عَلَى ٱلْعِزِّ وَيَخْرُجُ مِنَ ٱلْجَاهِ ؛ فَإِنَّ ٱلْخُرُوجَ مِنْهُ أَهَمُّ مِنَ ٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلْمَالِ .

---

(١) ذكر القشيري عين هـٰذه المعاني في « رسالته » (ص٣٠٨) بقوله : (للنفس صفتان : انهماك في الشهوات ، وامتناع عن الطاعات ، فإذا جمحت عند ركوب الهوىٰ . . يجب كبحُها بلجام التقوىٰ ، وإذا حَرَنَتْ عند القيام بالموافقات . . يجب سوقُها علىٰ خلاف الهوىٰ ، وإذا ثارت عند غضبها . . فمن الواجب مراعاةُ حالها ، فما من نازلة أحسن عاقبةً من غضب يُكسَرُ سلطانه بحسن الخلق ، وتُخمَدُ نيرانه برِفْق) .

(٢) ذكر القشيري هـٰذا المعنىٰ في « رسالته » (ص٣٠٨ـ ٣٠٩) بقوله : (إذا استحلَتْ شراب الرعونة فضاقت إلا عن إظهار مناقبها ، والتزينِ لمن ينظرُ إليها ويلاحظها . . فمن الواجب : كسرُ ذلك عليها ، وإحلالها بعَقْوة [أي : ساحة] الذل ، بما يُذكِّرُها من حقارة قدرها ، وخساسة أصلها ، وقذارة فعلها) .

وَٱلأَصْلُ فِي ٱلْمُجَاهَدَةِ : أَلا يَكُونَ لِلْعَبْدِ مَعَ ٱلْخَلْقِ رِيَاءٌ، وَلا فِي أَعْمَالِهِ وَظَنِّهِ وَحُسْبَانِهِ دَعْوَىٰ[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) في (أ) : (وحسناته) بدل (وحسبانه) .

باب التوكل

فَإِنْ قِيلَ : مَا ٱلتَّوَكُّلُ ؟

قِيلَ : تَفْوِيضُ ٱلأُمُورِ إِلَى ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَٱلتَّنَقِّي عَنْ ظُلُمَاتِ ٱلاخْتِيَارِ وَٱلتَّدْبِيرِ ، وَٱلتَّرَقِّي إِلَىٰ سَاحَاتِ شُهُودِ ٱلأَحْكَامِ وَٱلتَّقْدِيرِ .

وَأَصْلُ ٱلتَّوَكُّلِ : فِي ٱلتَّحَقُّقِ بِأَنْ لا تَغْيِيرَ وَلا تَبْدِيلَ لِلْقِسْمَةِ ، فَمَا قُسِمَ لَكَ لا يَفُوتُكَ ، وَمَا لَمْ يُقَدَّرْ لَكَ لا تَنَالُهُ[١] .

وَٱلْفَائِدَةُ ٱلْحَاصِلَةُ مِنَ ٱلتَّوَكُّلِ : حُصُولُ سُكُونِ ٱلْقَلْبِ بَدَلاً مِنْ تَرَدُّدِهِ فِي أَوْدِيَةِ ٱلْحُسْبَانِ ، وَٱلتَّوَهُّمِ بِأَنَّهُ بِٱحْتِيَالِهِ يَصِلُ إِلَىٰ مَقْصُودِهِ[٢] .

---

(١) قال القشيري في « منثور الخطاب » (ص١٠٥) : (**التوكل** : رفع التهمة عن سابق القسمة) .

(٢) قال القشيري في « منثور الخطاب » (ص١٠٥) : (**التوكل** : سكون القلب في ضمان الغيب) .

ثُمَّ ٱلنَّاسُ فِي سُكُونِ ٱلنَّفْسِ عَنِ ٱلِاضْطِرَابِ عَلَىٰ أَقْسَامٍ :

فَمِنْ مَبْنَاهُ فِي حَالِهِ[(١)] .

وَمِنْ مُسْتَأْنِفٍ مُبْتَدِئٍ .

وَكُلٌّ يُخْبِرُ عَنْ وُجُودِ مَعْنَاهُ بِقَلْبِهِ فِي زِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ .

وَمِنْ أَمَارَاتِ ٱلتَّوَكُّلِ : ٱلثِّقَةُ بِمَوْعُودِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ[(٢)] ، وَإِذَا صَحَّ تَوَكُّلُهُ عَلَى ٱللهِ فِي ٱلْقَلِيلِ صَحَّ تَوَكُّلُهُ فِي ٱلْكَثِيرِ .

وَكَثْرَةُ ٱلْعِيَالِ وَكَثْرَةُ ٱلْأَشْغَالِ لا تَقْدَحُ فِي تَوَكُّلِ ٱلْعَبْدِ عَلَى ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ[(٣)] .

وَكَمَا أَنَّ عَدَمَ ٱلْأَسْبَابِ لا يَسْلُبُ سُكُونَ قَلْبِ ٱلْمُتَوَكِّلِ[(٤)] . .

---

(١) كنبينا محمد صلى الله عليه وسلم .
قال سهل بن عبد الله التستري : (**التوكل** حال النبي صلى الله عليه وسلم ، **والكسب** سنته ، **فمن بقي على حاله فلا يتركنَّ سنته**) . انظر « حلية الأولياء » (١٠/٣٧٨) ، و« الرسالة القشيرية » (ص٤١٢) .

(٢) في (ت) : (بموعوداته) بدل (بموعود الله) .

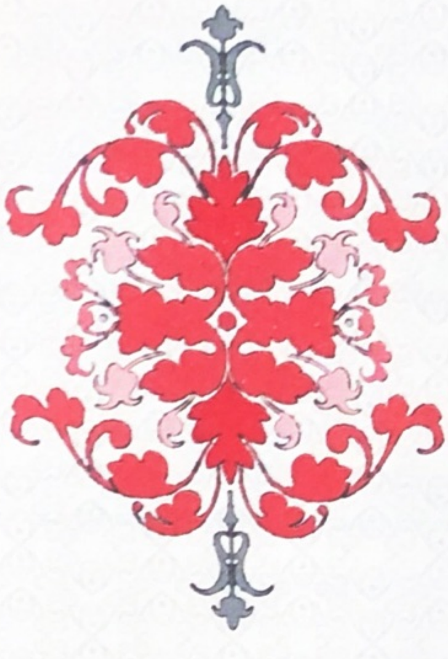
(٣) في (أ) : (الاشتغال) بدل (الأشغال) .

(٤) قال القشيري في « منثور الخطاب » (ص١٠٥) : (**التوكل** : نفي الاضطراب عند عدم الأسباب) .

فَوُجُودُ ٱلإِرْفَاقِ أَيْضاً لا يَنْبَغِي أَنْ يُوجِبَ لَهُ سُكُوناً أَوْ نِسْيَاناً لِحَاجَتِهِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ[1] .

❁ ❁ ❁

(١) قال القشيري في « رسالته » (ص٤٠٩) : (اعلم : أن التوكل محلُّهُ القلب ، والحركة بالظاهر لا تنافي توكل القلب بعدما تحقق العبد أن التقدير من قبل الله تعالىٰ ، فإن تعسر شيء فبتقديره ، وإن اتفق شيء فبتيسيره) .



بَابُ التَّوَاضُعِ(١)

فَإِنْ قِيلَ : مَا حَدُّ ٱلتَّوَاضُعِ مَعَ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟

قِيلَ : أَنْ تَقْبَلَ ٱلْحَقَّ مِمَّنْ أَمَرَكَ بِهِ وَحَثَّكَ عَلَيْهِ(٢) .

وَٱلتَّكَبُّرُ : إِنَّمَا هُوَ جَحْدُ ٱلْحَقِّ .

وَصَاحِبُ ٱلتَّوَاضُعِ لا يَرَىٰ لِنَفْسِه قِيمَةً(٣) ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ

---

(١) قال القشيري في « لطائف الإشارات » (٢/ ٢٩١) في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ ﴾ [النحل : ٢٣] : (**دليل الخطاب** : أنه يحب المتواضعين المتخاشعين ، ويكفيهم فضلاً بشارةُ الحق لهم بمحبته لهم) .

(٢) سئل الفضيل بن عياض عن التواضع فقال : تخضع للحق وتنقاد له ، وتقبله ممن قاله . انظر « طبقات السلمي » (ص١١) ، وقال ابن عطاء : (**التواضع** : قبول الحق ممن كان) . انظر « الرسالة القشيرية » (ص٣٨٤) ، وقال القشيري في « منثور الخطاب » (ص١١٤) : (**التواضع** : قبول الحق بحسن الخلق) ، وقال في « الرسالة » (ص٣٧٩) : (**التواضع** : هو الاستسلام للحق ، وترك الاعتراض على الحُكْم) .

(٣) قيل لأبي يزيد : متىٰ يكون الرجل متواضعاً ؟ فقال : إذا لم ير لنفسه مقاماً ولا حالاً ، ولا يرىٰ أن في الخلق من هو شرٌّ منه . انظر « الرسالة =

خَيْرٌ مِنْهُ ، وَلا يَرَىٰ لِنَفْسِهِ عَلَىٰ مُسْلِمٍ مَزِيَّةً وَلا خُصُوصِيَّةً[1] .

وَإِذَا قِيلَ لَهُ : ٱتَّقِ ٱللهَ . . قَابَلَ هَـٰذَا ٱلْكَلامَ بِٱلْقَبُولِ ، وَتَرَكَ ٱلْمُقَابَلَةَ بِمِثْلِهِ .

وَٱلَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَىٰ صِدْقِ ٱلتَّوَاضُعِ : قِيَامُهُ بِخِدْمَةِ كُلِّ مَنْ وَجَدَهُ[2] ، وَلا يَعْتَقِدُ أَنَّ لَهُ عِنْدَ أَحَدٍ أَوْ عَلَىٰ أَحَدٍ حَقّاً ، وَيَرَىٰ لِكُلِّ أَحَدٍ عَلَيْهِ حَقّاً وَاجِباً ، فَيُلاحِظُ نَفْسَهُ بِعَيْنِ ٱلتَّقْصِيرِ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ .

❁ ❁ ❁

= القشيرية » ، (ص٣٨٣) ، وقال القشيري في « لطائف الإشارات » (٢/ ٤٦٩) في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ [الفرقان : ٦٣] : (أي : متواضعين خاشعين ، ويقال : **شرط التواضع وحده** : ألا يستحسن شيئاً من أحواله) .

(١) سئل الجنيد عن التواضع فقال : خفض الجناح ، ولين الجانب . انظر « الرسالة القشيرية » (ص٣٨٣) .

(٢) قال عبد الله الرازي : (**التواضع** : ترك التمييز في الخدمة) . انظر « الرسالة القشيرية » (ص٣٨٤) .

بابُ الإخلاص[1]

ٱلإِخْلاصُ : تَصْفِيَةُ ٱلْعَمَلِ لِلهِ عَنِ ٱلآفَاتِ[2] .

وَإِذَا لَمْ يُلاحِظْ فِي طَاعَتِهِ غَيْرَ ٱللهِ فَقَدْ أَخْلَصَ فِي عِبَادَتِهِ ، وَإِذَا ٱسْتَبْشَرَ بِقَبُولِ ٱلْخَلْقِ إِيَّاهُ أَشْرَكَ فِي سِرِّهِ بِٱللهِ ؛ حَيْثُ عَمِلَ لِغَيْرِهِ .

وَلِلإِخْلاصِ تَرْتِيبٌ ، وَٱلنَّاسُ فِيهِ عَلَىٰ مَرَاتِبَ :

فَأَوَّلُهُ : فَقْدُ رُؤْيَةِ ٱلأَشْخَاصِ[3] .

وَبَعْدَهُ : أَلا يَحْسَبَ مِنْ عَمَلِهِ ٱلْخَلاصَ[4] ، فَيَرَىٰ نَجَاتَهُ

---

(١) قال القشيري في « رسالته » (ص٤٧٦) : (**الإخلاص** : إفراد الحق في الطاعة بالقصد ، وهو أن يريد بطاعته التقربَ إلى الله تعالىٰ دون شيء آخر ؛ من تصنُّعٍ لمخلوق ، أو اكتساب محمدةٍ عند الناس ، أو محبة مدحٍ من الخلق ، أو معنىً من المعاني سوى التقرب إلى الله تعالىٰ) .

(٢) ذكر القشيري هـٰذا التعريف في « منثور الخطاب » (ص١٢٤) بقوله : (**الإخلاص** : تصفية العمل من الخلل) .

(٣) ذكر القشيري هـٰذا التعريف بهـٰذا اللفظ في « منثور الخطاب » (ص١٢٤).

(٤) قال القشيري في « منثور الخطاب » (ص١٢٤) : (**الإخلاص** : عمل بغير خلاص) .

بِفَضْلِ رَبِّهِ ، لا بِعَمَلِ نَفْسِهِ .

ثُمَّ بَعْدَ هَـٰذَا : أَلا يَطْلُبَ مِنَ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِعَمَلِهِ وَلا بِحَالِهِ أَنْ يُقِيمَهُ فِي مَحَلِّ ٱلاخْتِصَاصِ ، فَيَكْفِي شُهُودُهُ قَدْرَ نَفْسِهِ ، فَإِنَّ مَنْ جَلَّ قَدْراً بِحَقٍّ فِي قَلْبِهِ . . صَغُرَ قَدْرُ ٱلْخَلْقِ فِي عَيْنِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : بِمَاذَا يَصِلُ ٱلْعَبْدُ إِلَىٰ إِخْلاصِهِ ؟

قِيلَ : بِنَظَرِهِ إِلَى ٱلآفَاتِ فِي عَمَلِهِ ، وَإِنْصَافِهِ بِتَقْصِيرِهِ فِي ٱتِّصَافِهِ .

ثُمَّ لا يَرَىٰ لِلْخَلْقِ فِي نَفْسِهِ قَدْراً وَلا خَطَراً ؛ فَإِنَّ ٱلإِنْسَانَ لا يَتَدَاخَلُهُ ٱلرِّيَاءُ مِنَ ٱلصِّبْيَانِ ٱلَّذِينَ لا يَجْعَلُ لَهُمْ عِنْدَهُ فِي ٱلْمَنْزِلَةِ خَطَراً ، وَإِنَّمَا يَتَوَلَّدُ ٱلرِّيَاءُ لإِثْبَاتِ ٱلْخَلْقِ عِنْدَكَ ، وَإِنْ لاحَظْتَهُمْ بِعَيْنِ ٱلاحْتِقَارِ زَالَ عَنْكَ ٱلرِّيَاءُ مَعَهُمْ .

وَمِمَّا يُعِينُهُ عَلَى ٱلإِخْلاصِ : نَظَرُهُ إِلَىٰ عَمَلِهِ بِعَيْنِ إِجْرَاءِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَتَيْسِيرِهِ ؛ لِأَنَّ ٱلإِنْسَانَ لا يَتَمَدَّحُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا يَتَمَدَّحُ بِمَا يَرَاهُ مِنْ نَفْسِهِ .

باب التصوف ومن الصوفي

ٱلتَّصَوُّفُ : تكَلُّفُ أَنْ يَكُونَ صُوفِيّاً ، وَٱلتَّوَصُّلُ بِجُهْدِهِ أَنْ يَكُونَ صُوفِيّاً .

يُقَالُ : تَقَمَّصَ ؛ إِذَا لَبِسَ ٱلْقَمِيصَ ، وَتَدَرَّعَ ؛ إِذَا لَبِسَ ٱلدُّرَّاعَةَ[1] ، فَإِذَا ٱجْتَهَدَ حَتَّىٰ يَصِيرَ صُوفِيّاً ، وَسَلَكَ سَبِيلَ ٱلَّذِي بِهِ يَكُونُ آخِذاً فِي طَرِيقَةِ ٱلْقَوْمِ . يُقَالُ : تَصَوَّفَ .

فَهُوَ شَأْنُ أَصْحَابِ ٱلْبِدَايَاتِ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلطَّائِفَةِ ، كَمَا أَنَّ ٱلْمُتَزَهِّدَ : مَنْ أَخَذَ فِي طَرِيقِ ٱلزُّهْدِ ، وَسَلَكَ سَبِيلَ ٱلزَّهَادَةِ .

وَأَمَّا ٱلصُّوفِيُّ : فَهُوَ ٱسْمٌ لِمَنِ ٱتَّصَفَ بِهَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ ، وَهُوَ فِي ٱلأَصْلِ : (صُوفِيَ) عَلَىٰ وَزْنِ : (فُوعِلَ) ؛ مِنَ ٱلْمُصَافَاةِ ، وَهُوَ عَبْدٌ صَافَاهُ ٱلْحَقُّ فَقِيلَ لَهُ : (صُوفِي) عَلَىٰ وَزْنِ (عُوفِي) ، ثُمَّ ٱسْتُعْمِلَ فِي ٱلِاسْمِ ، كَمَا سُمِّيَ ٱلرَّجُلُ : (تَأَبَّطَ شَرّاً) ، وَهُوَ فِي ٱلأَصْلِ فِعْلٌ .

---

(1) ٱلدُّرَّاعة : ثوب طويل كالبُرْنُس . انظر « القاموس المحيط » (ص٥٣٢) .

ثُمَّ ٱلرَّجُلُ مِنْ هَـٰؤُلَاءِ ٱلْقَوْمِ يُقَالُ لَهُ : (رَجُلٌ صُوفِيٌّ) عَلَىٰ مُقْتَضَى ٱلتَّسْمِيَةِ بِهَـٰذَا ٱللَّفْظِ ، فَصَارَ كَٱللَّقَبِ لَهُ ، وَأَصْلُ ذَٰلِكَ فِي ٱلِاسْتِعْمَالِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا .

هَـٰذَا مِنْ طَرِيقِ ٱشْتِقَاقِ ٱللَّفْظِ ، فَأَمَّا مِنْ جِهَةِ ٱلْمَعْنَىٰ وَٱلِاسْتِحْقَاقِ . . فَالنَّاسُ تَكَلَّمُوا فِيهِ فَأَكْثَرُوا ، فَكُلٌّ عَبَّرَ عَمَّا وَقَعَ لَهُ[1] ، وَذَكَرَ خَصْلَةً مَحْمُودَةً أَوْ خِصَالاً مَحْمُودَةً ، وَنَحْنُ نَقُولُ ٱلْآنَ :

ٱلصُّوفِيُّ : مَنْ كَانَ صَافِياً مِنْ آفَاتِهِ ، خَالِياً مِنْ مَذْمُومَاتِ حَالَاتِهِ ، حَالِياً بِمَنَاقِبِهِ ، سَالِكاً لِجَمِيلِ مَذَاهِبِهِ ، مُلَازِماً لِلْحَقَائِقِ ، غَيْرَ سَاكِنٍ بِقَلْبِهِ إِلَىٰ أَحَدٍ مِنَ ٱلْخَلَائِقِ[2] .

وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي ٱلتَّصَوُّفِ : ٱلصِّدْقُ مَعَ ٱلْحَقِّ ، وَحُسْنُ ٱلْخُلُقِ مَعَ ٱلْخَلْقِ .

❁ ❁ ❁

---

(١) قال القشيري في « رسالته » (ص٥٨٥) : (تكلم الناس في التصوف ما معناه ، وفي الصوفي من هو ، **وكلٌّ عبَّر بما وقع له**) .

(٢) في (ت) : (مائل) بدل (ساكن) .

باب : ما حسن الخلق ؟

مِنْ حُسْنِ ٱلْخُلُقِ : مُوَافَقَةُ ٱلْخَلْقِ فِيمَا لا يَكُونُ لِلشَّرْعِ عَلَيْهِ إِنْكَارٌ ، فَبِقَدْرِ مَا يَدَعُ ٱلْعَبْدُ ٱخْتِيَارَهُ وَيُوَافِقُ غَيْرَهُ . . يَتَخَلَّقُ بِهِ(١) .

وَسُوءُ ٱلْخُلُقِ : ضِيقُ ٱلْقَلْبِ ، فَٱلْمَكَانُ ٱلضَّيِّقُ لا يَسَعُ فِيهِ غَيْرُ صَاحِبِهِ ، وَكَذَلِكَ ٱلسَّيِّءُ ٱلْخُلُقِ . . لا يَسَعُ قَلْبُهُ غَيْرُ مُرَادِهِ .

وَمِنْ أَمَارَاتِ حُسْنِ ٱلْخُلُقِ : أَلا يَتَغَيَّرَ بِمَا يَرِدُ عَلَيْهِ ؛ لا بِسُرُورٍ ، وَلا بِحُزْنٍ ، فَإِنْ تَغَيَّرَ لَمْ يَتَكَدَّرْ .

وَٱلتَّغَيُّرُ بِمَا يَرِدُ عَلَى ٱلْعَبْدِ مِنْ مُوجِبَاتِ ٱلْوَحْشَةِ فَيُوحِشُهُ ، أَوْ مِنْ مُوجِبَاتِ ٱلرَّاحَةِ فَيُؤْنِسُهُ . . دَلِيلُ ضَعْفِ صَاحِبِهِ ؛ قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ لِكَيْلَا تَأْسَوْاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [الحديد: ٢٣](٢) .

---

(١) أي : بحسن الخلق .

(٢) قال القشيري في « لطائف الإشارات » (٣/ ٥٤٣) في تفسير هـٰذه الآية : (عدم الفرحة بما آتاهم هو من صفات المتحررين من رق النفس ؛ فقيمة الرجال تتبين بتغيرهم ؛ فمن لم يتغير بما يرد عليه مما لا يريده ؛ من جفاء ، أو مكروه ، أو محنة . . فهو كامل ، ومن لم يتغير بالمَسَارِّ كما =

وَمَنْ كَانَ حَسَنَ ٱلْخُلُقِ كَانَ قَلْبُهُ فِي رَاحَةٍ ، وَٱلنَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ ، **وَٱلسَّيِّءُ ٱلْخُلُقِ** فِي وَحْشَةٍ عَظِيمَةٍ وَعُقُوبَةٍ شَدِيدَةٍ مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ ، وَٱلنَّاسُ أَبَداً مِنْهُ فِي وَحْشَةٍ .

وَعُقُوبَةُ كُلِّ ذَنْبٍ مُؤَجَّلَةٌ ، وَعُقُوبَةُ سَيِّءِ ٱلْخُلُقِ مُعَجَّلَةٌ ، وَهُوَ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ ضِيقِ ٱلْقَلْبِ ، وَٱسْتِيلاءِ ٱلْغَضَبِ ، وَتَنْغِيصِ ٱلْعَيْشِ .

وَبِعَكْسِهِ ؛ مَنْ كَانَ حَسَنَ ٱلْخُلُقِ فَهُوَ فِي لَذَّةِ ٱلْعَيْشِ وَطِيبِ ٱلْقَلْبِ .

❁ ❁ ❁

= لا يتغير بالمَضارِّ ، ولا يسرُّهُ الوجود كما لا يحزنه العدم .. فهو سيد وقته) .

بابُ أدبِ الفقير[1]

أَدَبُ ٱلْفَقِيرِ فِي فَقْرِهِ : أَنْ تَكُونَ شَفَقَتُهُ عَلَىٰ فَقْرِهِ كَشَفَقَةِ ٱلْغَنِيِّ عَلَىٰ غِنَاهُ ، فَكَمَا أَنَّ ٱلْغَنِيَّ يَفْعَلُ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ لا يَزُولَ [غِنَاهُ وَلا يَخْرُجَ إِلَى ٱلْفَقْرِ . فَكَذَلِكَ ٱلْفَقِيرُ ؛ يَفْعَلُ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ لا يَزُولَ] فَقْرُهُ[2] ، وَلا يَخْرُجَ إِلَى ٱلْغِنَىٰ مِنْ فَقْرِهِ .

وَمِنْ شَرْطِ ٱلْفَقِيرِ : أَنْ يَقِفَ مَعَ كِفَايَتِهِ ، وَلا يَأْخُذَ شَيْئاً فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ بِحَالٍ ، وَيَتْرُكَ مَا يَفْضُلُ عَنْ كِفَايَتِهِ[3] .

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ٱسْتِلْذَاذُ ٱلْفَقِيرِ بِٱلْعُدْمِ أَكْثَرَ مِنِ ٱسْتِلْذَاذِ ٱلْغَنِيِّ بِوُجُودِ غِنَاهُ .

---

(١) قال القشيري في « لطائف الإشارات » (٣/ ٥٦٠) : (الفقير الصادق : هو الذي يترك كل سبب وعلاقة ، ويفرغ أوقاته لعبادة الله ، ولا ينعطف بقلبه على شيء سوى الله ، ويقف مع الحق راضياً بجريان حُكْمه فيه) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ ، ت) ، ولا يصح المعنى إلا به .

(٣) روى القشيري في « رسالته » (ص٢٠٧) عن أبي بكر بن طاهر الأبهري أنه قال : (من حكم الفقير : ألا يكون له رغبةٌ ، فإن كان ولا بد . . فلا تُجاوِزُ رغبتُهُ كفايتَهُ) .

وَٱلْفَقِيرُ يُؤْثِرُ ذُلَّهُ عَلَىٰ عِزِّهِ ، وَرَدَّ ٱلنَّاسِ لَهُ عَلَىٰ قَبُولِهِمْ إِيَّاهُ .

وَمِنْ شَرْطِ ٱلْفَقِيرِ : أَنْ يَكُونَ كُلَّمَا كَانَتْ يَدُهُ أَخْلَىٰ مِنَ ٱلْمَالِ . . كَانَ قَلْبُهُ أَقْوَىٰ بِصَفَاءِ ٱلْحَالِ ، وَكُلَّمَا كَانَ ٱلْفُتُوحُ لَهُ أَقَلَّ . . كَانَ قَلْبُهُ أَطْيَبَ .

وَمِنْ حَقِّ ٱلْفَقِيرِ : أَنْ يَكُونَ كُلَّمَا كَانَ عِيَالُهُ أَكْثَرَ . . كَانَ قَلْبُهُ مِنْ بَابِ ٱلرِّزْقِ أَسْكَنَ ، وَبِٱللهِ تَعَالَىٰ أَوْثَقَ .

وَمِنْ آدَابِ ٱلْفَقِيرِ : أَلَا يَكُونَ لَهُ هَمُّ ٱلْوَقْتِ ٱلْمُسْتَقْبَلِ ، فَيَكُونُ بِحُكْمِ وَقْتِهِ ؛ لَا يَتَطَلَّعُ لِلْوَقْتِ ٱلثَّانِي (١) .

وَمِنْ آدَابِ ٱلْفَقِيرِ : أَلَا يَكُونَ لَهُ بِقَلْبِهِ مُطَالَبَةٌ مِنْ رَبِّهِ ، فَيَكُونُ رَاضِياً بِمَا يُقِيمُهُ فِيهِ مِنَ ٱلْحَلَالِ .

وَمِنْ آدَابِ ٱلْفَقِيرِ : أَنْ يُخْرِجَ ذِكْرَ ٱلْمَخْلُوقِينَ مِنْ قَلْبِهِ .

وَمِنْ آدَابِهِ : أَنْ يَتَخَلَّقَ مَعَ ٱلْغَنِيِّ بِمَا تَصِلُ إِلَيْهِ يَدُهُ ، وَلَوْ كَانَ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ ؛ لِأَنَّهُ بِقَلْبِهِ مُتَجَرِّدٌ عَنِ ٱلْأَسْبَابِ ، فَهُوَ بِٱلْإِيثَارِ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْغَنِيِّ ٱلَّذِي هُوَ فِي أَسْرِ غِنَاهُ .

---

(١) قال القشيري في « رسالته » (ص٢٣٢) : (**الفقير لا يهمه** ماضي وقته وآتيه ، **بل يهمه** وقته الذي هو فيه) .

وَمِنْ آدابِ ٱلْفَقِيرِ : أَلا يَتْرُكَ ٱلِاحْتِيَاطَ فِي ٱلْوَرَعِ فِي حَالِ ضِيقِ ٱلْيَدِ ، وَلا يَحْمِلَهُ ٱلشَّرَهُ عَلَىٰ تَرْكِ ٱلْمُبَالاةِ بِمَا لا يَحِلُّ فِي ٱلشَّرْعِ .

وَمِنْ آدابِ ٱلْفَقِيرِ : أَلا يَطْلُبَ ٱلرُّخْصَةَ وَٱلتَّأْوِيلاتِ ، بَلْ يَأْخُذُ بِٱلأَشَقِّ وَٱلأَحْوَطِ .

باب آداب العشرة

وَمِنْ آدابِ ٱلْعِشْرَةِ : أَنْ يَكُونَ مُنْبَسِطَ ٱلْوَجْهِ ، غَيْرَ عَبُوسٍ وَلا مُخَالِفٍ لِلنَّاسِ فِيمَا يَرَوْنَ مِنْهُ ، مِمَّا لا يَكُونُ فِيهِ حَرَجٌ وَلا إِثْمٌ ، غَيْرَ مُمَارٍ ، وَلا يَكُونَ لَجُوجاً .

وَيَكُونَ أَبَداً مُسَاعِداً لِلإِخْوَانِ فِيمَا يُرِيدُونَ مِنْهُ ، مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ ، وَيَكُونَ مُحْتَمِلاً عَنْهُمْ فِيمَا يُخَالِفُونَهُ ، غَيْرَ حَقُودٍ .

وَلا يَكُونَ لِأَحَدٍ مُنْطَوِياً عَلَىٰ سُوءِ دَخِيلَةٍ ، وَلا يُعَاتِبَ أَحَداً فِي حَالِ غَيْبَتِهِ ، وَلا يَكُونَ سَيِّءَ ٱلْمَحْضَرِ ، وَيَذُبَّ عَنْ أَخِيهِ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ عَنْهُ ، وَيَسْتُرَ ٱلْعُيُوبَ عَلَىٰ إِخْوَانِهِ مَا أَمْكَنَهُ .

وَإِنْ مَرِضَ ؛ فَإِذَا بَرِئَ عَادَ وَتَعَهَّدَ مَنْ لَمْ يَعُدْهُ ، وَإِنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ أَحَدٌ يَعْتَذِرْ عَنْهُ عِنْدَ نَفْسِهِ ، وَيَرْجِعْ بِٱللَّائِمَةِ عَلَىٰ نَفْسِهِ .

وَلا يَرَىٰ لِنَفْسِهِ مِلْكاً ، وَمَا هُوَ خَاصٌّ بِهِ يَجْعَلُ غَيْرَهُ فِيهِ كَنَفْسِهِ .

وَلا يَتَحَكَّمَ فِي مِلْكِ ٱلْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَإِنِ ٱنْبَسَطَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ

إِخْوَانِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ مِلْكِهِ . . يَتَقَلَّدْ فِيهِ مِنَّةً ؛ حَيْثُ جَعَلَهُ أَهْلاً لِمُبَاسَطَتِهِ مَعَهُ .

وَلا يَسْتَعِيرَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً مَا أَمْكَنَهُ ، وَلا يَسْتَرِدَّ مَا يُعِيرُ مَا أَمْكَنَهُ .

وَإِنْ مَسَّتْهُ مِحْنَةٌ أَوْ فَاقَةٌ يَسْتُرْ حَالَهُ عَنْ إِخْوَانِهِ مَا أَمْكَنَهُ ؛ لِئَلا يَشْتَغِلَ قَلْبُ أَحَدٍ بِسَبَبِهِ ، وَإِنْ مَسَّهُ هَمٌّ أَوْ أَصَابَهُ حُزْنٌ . . لا يُظْهِرْ لِإِخْوَانِهِ ، وَلا يُشَوِّشْ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ ٱلْفَرَحِ وَٱلسُّرُورِ .

وَإِنْ كَانَ إِخْوَانُهُ فِي رَاحَةٍ وَلَذَّةِ عَيْشٍ وَإِظْهَارِ فَرَحٍ وَسُرُورٍ ، وَمَسَّهُ هَمٌّ أَوْ غَمٌّ . . يُسَاعِدْهُمْ فِي ٱلظَّاهِرِ فِيمَا هُمْ فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ ٱلنَّشَاطِ وَٱلِاسْتِبْشَارِ ، وَيَكْتُمْ عَنْهُمْ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ ٱلِاسْتِيحَاشِ وَٱلْحُزْنِ .

وَمِنْ حَقِّ مَنْ يَجْتَهِدُ فِي حُسْنِ ٱلْعِشْرَةِ إِذَا ٱسْتَوْحَشَ مِنْ شَيْءٍ : أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي حُسْنِ ٱلْخُلُقِ وَيَرُدَّ قَلْبَهُ إِلَيْهِ ؛ لِتَزُولَ وَحْشَتُهُ .

وَيَجِبُ أَنْ يُعَاشِرَ مَنْ دُونَهُ بِٱلشَّفَقَةِ عَلَيْهِ ، وَمَنْ فَوْقَهُ بِٱلإِجْلالِ لَهُ ، وَمَنْ هُوَ مِثْلُهُ بِٱلإِفْضَالِ وَٱلإِيثَارِ .

بَاب الآدَاب فِي السُّؤَال

مِنَ ٱلآدَابِ : تَرْكُ ٱلسُّؤَالِ مَا دَامَ يَجِدُ عَنْهُ بُدّاً ، فَإِذَا دَعَتْهُ ٱلْحَاجَةُ إِلَيْهِ . . فَبِمِقْدَارِ ٱلْحَاجَةِ يُسَلَّمُ لَهُ سُؤَالٌ ، وَيَجْتَهِدُ أَلا يَسْأَلَ لِأَجْلِ نَفْسِهِ مَا أَمْكَنَهُ ، وَإِذَا ٱحْتَاجَ مَثَلاً إِلَىٰ دِرْهَمٍ وَمَعَهُ دَانِقٌ مَعْلُومٌ[1] . . فَلا يُسَلَّمُ لَهُ ٱلسُّؤَالُ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ ٱلْقَدْرِ ٱلْمَعْلُومِ ؛ إِذْ لا يَظْهَرُ مِنَ ٱلْغَيْبِ شَيْءٌ مَا دَامَ فِي ٱلْجَيْبِ شَيْءٌ .

وَمِنْ شَرْطِ ٱلسُّؤَالِ : أَلا يَرَى ٱلْخَلْقَ فِي ٱلسُّؤَالِ ، وَتَكُونَ إِشَارَتُهُ فِي ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيَرَى ٱلخَلْقَ فِي حُكْمِ ٱلتَّصْرِيفِ مِنْ قِبَلِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَمِنْ آدَابِ ٱلسُّؤَالِ : أَلا يَسْتَوْحِشَ بِٱلرَّدِّ ، وَلَوْ قُوبِلَ بِٱلرَّدِّ فَلا يَنْبَغِي أَنْ يَتَغَيَّرَ ، بَلْ يَتَيَقَّنُ أَنَّ ٱلْقُلُوبَ بِقُدْرَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يُرِيدُ .

* * *

---

(١) الدانق : سدس الدينار . انظر « تاج العروس » (١٣/ ١٥٠) .

باب آدابهم عند الأكل

وَمِنْ آدَابِهِمْ عِنْدَ ٱلأَكْلِ : أَلا يَأْكُلُوا بِٱلشَّرَهِ[1] ، وَلا يَأْكُلُوا عَلَى ٱلْغَفْلَةِ ، بَلْ يَذْكُرُونَ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ بِقُلُوبِهِمْ عِنْدَ ٱلأَكْلِ وَلا يَنْسَوْنَهُ .

وَمِنْ آدَابِهِمْ عِنْدَ ٱلأَكْلِ : أَلا يَمُدُّوا أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ ٱلطَّعَامِ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ مَنْ هُوَ فَوْقَهُمْ .

وَمِنْ آدَابِهِمْ : أَلا يَقُولُوا لِغَيْرِهِمْ : كُلْ[2] ، وَلا يَضَعُوا مِمَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْ غَيْرِهِمْ ؛ لا عَلَىٰ طَرِيقِ ٱلْخِدْمَةِ ، وَلا عَلَىٰ طَرِيقِ ٱلانْبِسَاطِ ، إِلا صَاحِبَ ٱلطَّعَامِ ؛ فَإِنَّهُ مُسَلَّمٌ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ خِدْمَةٍ مِنْهُ .

وَلا يَقُولَ لِصَاحِبِ ٱلطَّعَامِ : كُلْ مَعَنَا .

---

(1) الشره : غلبة الحرص . انظر « الصحاح » (٦/ ٢٢٣٧) .

(2) ذكر الشيخ أبو النجيب السهروردي هٰذا الأدب في « آداب المريدين » (ص٥٦) بقوله : (وإذا حضر الطعام فلا يقول بعضهم لبعض : كل ؛ فإن الكل فيه سواء ، إلا المشايخ لمن دونهم ، علىٰ سبيل البسط لهم وترغيبهم في الخير عند احتشامهم) .

وَإِذَا أُقْعِدَ مَوْضِعاً فَلا يَتَخَيَّرُ غَيْرَهُ ، وَيَقْعُدُ حَيْثُ يُؤْمَرُ .

وَلا يَرْفَعِ يَدَيْهِ مِنَ ٱلطَّعَامِ مَا دَامَ يَأْكُلُ مَعَهُ ؛ لِئَلا يَحْتَشِمَ صَاحِبُهُ فَيَحْمِلَهُ عَلَى ٱلِامْتِنَاعِ .

وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَرْفَعَ ٱلطَّعَامَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ ٱلْفَقِيرِ مَا دَامَ يَأْكُلُ ، وَمَا دَامَ عَيْنُهُ عَلَيْهِ .

وَيُسَاعِدَ ٱلْأَصْحَابَ عَلَى ٱلْأَكْلِ بِقَدْرِ مَا لا يَكُونُ مُخَالَفَةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَهْوَةً .

وَلا يَنْبَغِي أَنْ يُلْقِمَ عَلَى ٱلْمَائِدَةِ أَحَداً ، وَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ ٱلْمَاءُ لا يَرُدُّ ٱلسَّاقِيَ وَلَوْ بِقَطْرَةٍ ، وَلَوْ قَامَ صَاحِبُ ٱلطَّعَامِ لِلْخِدْمَةِ لا يَمْنَعُهُ ، وَلَوْ أَرَادَ صَبَّ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ يَدِهِ فَلا يَمْنَعُهُ .

وَيَجِبُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَ ٱلْأَغْنِيَاءِ بِٱلتَّعَزُّزِ ، وَمَعَ ٱلْفُقَرَاءِ بِٱلْإِيثَارِ ، وَمَعَ ٱلْإِخْوَانِ بِٱلِانْبِسَاطِ (١) .

وَلا يُخْطِرَ ٱلْأَكْلَ بِبَالِهِ ، إِلا إِذَا حَضَرَ ، فَحِينَئِذٍ .

❁ ❁ ❁

---

(١) ونحوه قول الشيخ أبي النجيب السهروردي في « آداب المريدين » (ص٥٧) : (**قال بعض المشايخ** : الأكل مع الإخوان بالانبساط ، ومع الأجانب بالأدب ، ومع الفقراء بالإيثار) .

بَاب
آدابهم بين أشكالهم من الفقراء

مِنْ آدَابِهِمْ : أَلا يَمْنَعُوا شَيْئاً يَكُونُ لَهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِمْ ؛ مِنْ ثِيَابِهِمْ ، وَسَجَّادَتِهِمْ ، وَرِكْوَتِهِمْ ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ .

وَلَوْ وَطِئَ أَحَدٌ سَجَّادَتَهُ بِقَدَمِهِ لا يَسْتَوْحِشُ مِنْهُ ، وَلا يَضَعُ قَدَمَهُ عَلَىٰ سَجَّادَةِ غَيْرِهِ ، وَلا يَبْسُطُ سَجَّادَتَهُ عَلَىٰ سَجَّادَةِ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فِي ٱلرُّتْبَةِ .

وَلَوْ مَدَّ أَحَدٌ يَدَهُ إِلَىٰ كِيفِهِ لا يَمْنَعُهُ[1] ، وَلا يَمُدُّ يَدَهُ إِلَىٰ كِيفِ غَيْرِهِ ، وَلا يَسْتَخْدِمُ أَحَداً مِنَ ٱلْفُقَرَاءِ ، وَيُخْدِمُ نَفْسَهُ كُلَّ أَحَدٍ ، وَلا يَغْمِزُ رِجْلَ ٱلْفُقَرَاءِ[2] ، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَغْمِزَ رِجْلَهُ لاَ يَمْنَعُهُ .

وَإِذَا دَخَلَ ٱلْحَمَّامَ ؛ فَلَيْسَ مِنْ آدَابِ ٱلْفَقِيرِ أَنْ يُمَكِّنَ ٱلْقَيِّمَ مِنْ دَلْكِهِ ، وَلَوْ أَرَادَ بَعْضُهُمْ دَلْكَ بَعْضٍ يُمَكِّنُهُ مِنْهُ وَلا يَمْنَعُهُ .

---

(١) الكِيفة ـ بالكسر ـ : الكِسفة ـ أي : القطعة ـ من الثوب ، والخرقة التي ترقع ذيل القميص من قُدَّام . انظر « القاموس المحيط » (ص٨٥٢) .

(٢) غمز : نخس ودفع . انظر « القاموس المحيط » (ص٥١٩) .

وَإِذَا نَظَرَ فَقِيرٌ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ خِرْقَتِهِ أَوْ سَجَّادَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ . . فَلْيَدْفَعْهُ إِلَيْهِ فِي ٱلْوَقْتِ ، وَلْيُؤْثِرْهُ بِهِ .

وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ ٱلْفُقَرَاءَ فِي ٱنْتِظَارِهِ عِنْدَ ٱلأَكْلِ ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ؛ لا يُؤْذِي قَلْبَ أَحَدٍ بِأَنْ يَنْتَظِرَهُ مَا أَمْكَنَهُ ، فَإِنَّ ٱلْمُنْتَظِرَ مُسْتَقْبَلٌ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُقَدِّمَ إِلَىٰ فَقِيرٍ طَعَاماً فَيَجِبْ أَلا يَحْبِسَهُ فِي ٱلانْتِظَارِ ؛ لِأَنَّ ٱنْتِظَارَ ٱلْمَرَقَةِ ذُلٌّ .

وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَدَّخِرَ شَيْئاً مَا أَمْكَنَهُ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ ٱلطَّعَامُ كَثِيراً فَلا يَأْكُلُ إِلا بَعْدَمَا فَضَلَ مِنْهُمْ .

وَيَجْتَهِدُ فِي تَقْدِيمِ ٱلطَّعَامِ إِلَى ٱلْفُقَرَاءِ : أَنْ يَكُونَ أَنْظَفَ مَا يُمْكِنُهُ وَأَوْفَقَ لَهُمْ .

وَإِنْ كَانَ فِي قَوْمٍ فَيَجِبْ أَلا يَنْفَرِدَ عَنْهُمْ بِأَكْلِ شَيْءٍ وَلا بِأَخْذِ شَيْءٍ ، فَإِنْ فُتِحَ لَهُ بِشَيْءٍ فَيَجِبْ أَنْ يَطْرَحَهُ فِي ٱلْوَسَطِ .

وَإِنْ مَرِضَ وَهُوَ فِي قَوْمٍ فَٱحْتَاجَ إِلَىٰ تَخْصِيصٍ بِدَوَاءٍ . . فَيَجِبْ أَنْ يَسْتَأْذِنَ مِنَ ٱلْجَمَاعَةِ .

وَإِذَا نَزَلَ بِرِبَاطٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ وَفِيهَا شَيْخٌ أَوْ خَادِمٌ . . فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِحُكْمِ ذَلِكَ ٱلشَّيْخِ ، وَلا يَفْعَلَ شَيْئاً إِلا بِٱسْتِطْلاعِ رَأْيِهِ ، وَإِذَا وَرَدَ عَلَىٰ قَوْمٍ وَهُمْ بِحُكْمٍ مَا . . فَيَجِبُ أَنْ يُوَافِقَهُمْ عَلَىٰ مَا هُمْ عَلَيْهِ .

وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بَيْنَ ٱلْفُقَرَاءِ بِتَسْبِيحِهِ وَقِرَاءَتِهِ ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بَيْنَهُمْ ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَ قَوْمٍ فَيَجِبُ أَلا يُسَارَّ أَحَداً دُونَ غَيْرِهِ .

وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ بَيْنَ ٱلْفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ مِنْ حَدِيثِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْمَأْكُولاتِ مَا أَمْكَنَهُ .

وَكَذَلِكَ مِنْ شَرْطِ ٱلْفَقِيرِ : أَلا يَكْتَسِبَ بَيْنَ ٱلْفُقَرَاءِ شَيْئاً مَا أَمْكَنَهُ ، وَلا يُكْثِرَ مِنَ ٱلنَّوَافِلِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، وَإِذَا كَانَ أَهْلُ ٱلْجَمْعِ يَصُومُونَ فَلْيُوَافِقْهُمْ ، وَإِذَا لَمْ يَكُونُوا صَائِمِينَ فَلا يَفْتَرِقُ عَنْهُمْ بِٱلصَّوْمِ .

وَلا يَنَامُ بَيْنَ ٱلْفُقَرَاءِ مَا أَمْكَنَهُ وَهُمْ أَيْقَاظٌ ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ بِمَشْيِهِ عَلَى ٱلْفُقَرَاءِ إِذَا أَمْكَنَهُ .

وَإِذَا طَالَبَهُ ٱلْفَقِيرُ بِشَيْءٍ فَيَجِبُ أَلا يَرُدَّهُ مَا أَمْكَنَهُ ، وَلَوْ بِقَلِيلٍ ، وَلا يُؤْذِيَ قَلْبَهُ بِطُولِ ٱلِانْتِظَارِ .

وَإِذَا شَاوَرَكَ أَحَدٌ فَلا تَعْجَلْ عَلَيْهِ وَتَقْطَعْ عَلَيْهِ كَلامَهُ ، وَمَكِّنْهُ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ وَيَنْتَهِيَ جَمِيعُ مَا فِي قَلْبِهِ ، وَلا تُوَاجِهْهُ بِٱلرَّدِّ وَٱلإِنْكَارِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِمَّا يَقُولُ وَلَمْ تَسْتَصْوِبْهُ أَنْتَ . . فَقَابِلْهُ أَوَّلاً بِٱلْمُوَافَقَةِ ، وَقُلْ : هَـٰذَا وَجْهٌ ، ثُمَّ تَذْكُرُ بَعْدَهُ مَا يَقَعُ لَكَ ،

وَتَقُولُ : لَوْ كَانَ كَذَا فَإِنِّي أَرَاهُ وَجْهاً ، حَتَّىٰ تَرُدَّهُ إِلَىٰ مَا تَسْتَصْوِبُهُ بِرِفْقٍ ، لا بِمُخَاشَنَةٍ وَوَحْشَةٍ .

وَمِنْ آدَابِ ٱلْعِشْرَةِ لِلْفُقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ : أَلا يَمْدَحُوا ٱلطَّعَامَ فِي حَالِ ٱلأَكْلِ وَلا يَذُمُّوهُ .

بابُ آدابهم في السماع (1)

وَمِنْ آدَابِهِمْ فِي ٱلسَّمَاعِ : أَلا يُتَكَلَّفَ ذَلِكَ ، وَلا يَسْتَقْبِلُوهُ بِٱلِاخْتِيَارِ (2) ، فَإِذَا ٱتَّفَقَ ٱلسَّمَاعُ : فَمِنْ حَقِّ ٱلْمُسْتَمِعِ أَنْ يَقْعُدَ بِشَرْطِ ٱلأَدَبِ ؛ ذَاكِراً لِرَبِّهِ بِقَلْبِهِ ، مُشْتَغِلاً بِحِفْظِ قَلْبِهِ مِنْ طَوَارِقِ ٱلْغَفْلَةِ وَٱلنِّسْيَانِ .

فَإِذَا قَرَعَ سَمْعَهُ شَيْءٌ مِنَ ٱلْقَوَّالِ كَأَنَّهُ مُسْتَنْطَقٌ مِنْ قِبَلِ ٱلْحَقِّ فِيمَا

---

(1) السماع : هو الإصغاء إلى الأصوات الحسنة المصاحبة للتلحين . انظر « نتائج الأفكار » للعروسي (٤/ ٢٠٧) ، وفيه تفصيل نافع .

وللإمام القشيري رسالة مفردة في تعريف السماع ، نشرت ضمن مجموع رسائل له .

وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام في « الفتاوىٰ » (ص١٦٣) : (سماع الإنشاد المحرك للأحوال السنية بما يتعلق بالآخرة لا بأس به ، بل يندب إليه عند فتور وسآمة القلوب ؛ لأن الوسائل إلى المندوب مندوبة) ، وهو خلاصة ما ذكره الإمام الغزالي في « الإحياء » .

(2) ونحوه قول أبي النجيب السهروردي في « آداب المريدين » (ص٦٢) : (من آدابهم في السماع : ألا يتكلفوا فيه ، ولا يكون لهم وقت معلوم لذلك) .

يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ تَعْرِيفَاتِ ٱلْغَيْبِ إِيَّاهُ ؛ مِمَّا يُوجِبُ تَرْغِيباً وَتَرْهِيباً ، أَوْ إِينَاساً أَوْ عِتَاباً ، أَوْ زِيَادَةً فِي ٱلْقِيَامِ بِعِبَادَةٍ أَوْ غَيْرِهِ . . بَادَرَ إِلَىٰ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ ، وَقَابَلَ ٱلْإِشَارَةَ عَلَيْهِ بِٱلْبِدَارِ .

وَإِنْ كَانَ ٱلسَّمَاعُ بِحَيْثُ يَصِيرُ كَأَنَّ لِسَانَ ٱلْقَوَّالِ لِسَانُهُ ، وَصَارَ كَأَنَّ مُخَاطِبَهُ ٱلْحَقُّ بِمَا يَقُولُهُ ٱلْقَوَّالُ . . فَعَلَ مَا يَحْصُلُ مِمَّا يَجِدُ فِي قَلْبِهِ فِي ذَٰلِكَ ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ مُوَافِقاً لِحَقِّ ٱلْعُبُودِيَّةِ وَآدَابِ ٱلشَّرِيعَةِ .

وَفِي ٱلْجُمْلَةِ : لَا يَكُونُ فِي ٱلطَّرِيقَةِ وَلَا فِي عِلْمِ ٱلْحَقِيقَةِ شَيْءٌ يُخَالِفُ آدَابَ ٱلشَّرِيعَةِ(١) .

وَإِذَا كَانَ فِي ٱلْقَوْمِ شَيْخٌ حَاضِرٌ فِي ٱلسَّمَاعِ . . فَٱلْوَاجِبُ عَلَى ٱلْفَقِيرِ : ٱلسُّكُونُ مَا أَمْكَنَهُ ، وَمُرَاعَاةُ حِشْمَةِ ذَٰلِكَ ٱلشَّيْخِ ، **فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ غَالِبٌ** فَبِقَدْرِ ٱلْغَلَبَةِ تُسَلَّمُ لَهُ ٱلْحَرَكَةُ(٢) ، **فَإِذَا سَكَنَتِ ٱلْغَلَبَةُ** يُسَلَّمُ ٱلسُّكُونُ ؛ مُرَاعَاةً لِحِشْمَةِ ذَٰلِكَ ٱلشَّيْخِ .

---

(١) قال القشيري في « رسالته » (ص٧٨٧) : (**بناء هـٰذا الأمر وملاكه** : علىٰ حفظ آداب الشريعة ، وصون اليد عن المدِّ إلى الحرام والشبهة ، وحفظ الحواس عن المحظورات ، وعد الأنفاس مع الله تعالىٰ عن الغفلات) .

(٢) قال القشيري في « رسالته » (ص٧٨٣) : (**المريد لا تُسلَّمُ له الحركة في السماع بالاختيار البتة** ، فإن ورد عليه واردٌ حرَّكَهُ ولم يكن فيه فضلُ قوةٍ . . فبمقدار الغلبة يُعذَر ، فإذا زالت الغلبةُ يجب عليه القعود والسكون) .

وَيَجِبُ أَلا يَتَقَاضَىٰ عَلَى ٱلْقَوَّالِ مَا أَمْكَنَهُ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ صَادِقاً فِي حَالِهِ فَإِنَّ صِدْقَهُ يَتَقَاضَىٰ عَلَى ٱلْقَوَّالِ بِٱلتَّكْرَارِ وَٱلإِعَادَةِ ، ثُمَّ ٱلْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُقَيِّضُ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ فِي ٱلتَّقَاضِي إِذَا كَانَ ٱلْمُسْتَمِعُ صَادِقاً فِي سَمَاعِهِ .

وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعِينَ بِغَيْرِهِ فِي حَالِ ٱلسَّمَاعِ ، فَإِنْ سَأَلَ ٱلْفُقَرَاءُ مِنْهُ ٱلْمُسَاعَدَةَ فِي ٱلْحَرَكَةِ فَلْيُسَاعِدْهُمْ(١) ، وَذَلِكَ ضَعِيفٌ مِنَ ٱلْحَالِ(٢) .

وَإِذَا سَمِعَ فَقِيرٌ بَيْتاً فَلا يَجِبُ أَنْ يُزَاحِمَهُ ، وَإِنْ زَاحَمَكَ أَحَدٌ فِيمَا تَسْمَعُ فَٱلأَوْلَى ٱلتَّسْلِيمُ .

وَإِذَا تَحَرَّكَ ٱلْفَقِيرُ عَلَىٰ بَيْتٍ فَيَجِبُ أَنْ يُسَلَّمَ لَهُ وَقْتُهُ ، فَإِنْ وَقَعَ

---

(١) قال الغزالي في « الإحياء » (٢/ ٢٩٨) : (من آداب السماع : موافقة القوم في القيام إذا قام واحد منهم في وجدٍ صادق من غير رياء وتكلف ، أو قام باختيارٍ من غير إظهار وجدٍ وقامت له الجماعة ، فلا بد من الموافقة ؛ فذلك من آداب الصحبة) .

(٢) قوله : (وذلك) راجع علىٰ سائل المساعدة في الحركة ؛ إذ المريد الصادق لا تُسلَّم له الحركة في السماع بالاختيار البتة ، كما في « الرسالة القشيرية » (ص٧٨٣) ، وقال بعدها بيسيرِ أسطر : (وأما إذا أشار عليه الفقراء بالمساعدة في الحركة فيساعدهم في القيام ، وفي أدنىٰ ما لا يجد منه بُدّاً مما يراعي عن الاستيحاش قلوبَهم ، ثم إن صدقه في حاله يمنع الفقراء من سؤالهم عند المساعدة معهم) .

لكَ عَلَيْهِ إِشْرَافٌ وَرَأَيْتَ فِيهِ تَقْصِيراً أَوْ نُقْصَاناً . . فَيَجِبُ أَنْ تَسْتُرَ عَلَيْهِ وَتَحْمِلَهُ عَنْهُ ، فَإِنِ ٱقْتَضَى ٱلْوَقْتُ فَتُنَبِّهُهُ بِٱلرِّفْقِ ، وَبِٱلْقَلْبِ لا بِٱللِّسَانِ ، وَهَا هُنَا يُحْتَاجُ إِلَىٰ قُوَّةِ حَالٍ .

وَإِذَا خَرَجَ فِي حَالِ سَمَاعِهِ مِنْ خِرْقَةٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ ؛ فَإِنْ تَخَلَّقَ بِهِ مَعَ ٱلْقَوَّالِ فَهُوَ لَهُ عَلَى ٱلْخُصُوصِ ، **وَإِنْ طَرَحَهُ فِي ٱلْوَسَطِ** فَحُكْمُهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ ؛ **يُقَالُ لَهُ : مَا ٱلَّذِي أَرَدْتَ بِهِ** ؟

فَإِنْ قَالَ : كَانَ قَصْدِي مِنْهُ أَنْ يَكُونَ بِحُكْمِ ٱلْفُقَرَاءِ . . كَانَ خُلُقاً مِنْهُ مَعَهُمْ ، فَهُوَ لَهُمْ بِحُكْمِ ٱلْفُتُوحِ ، وَحُكْمُهُ إِلَيْهِمْ .

فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ بِهِ مُوَافَقَةَ ٱلشَّيْخِ فِي طَرْحِ خِرْقَتِهِ . . فَهَٰذَا ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُوَافِقَ ٱلشَّيْخَ فِي وَجْدِهِ وَحَالِهِ ، وَٱلَّذِي جَرَىٰ بِهِ ٱلرَّسْمُ فِي ٱلْمُوَافَقَةِ فِي طَرْحِ ٱلْخِرْقَةِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ ، ثُمَّ حُكْمُهُ مَعَ ضَعْفِهِ إِلَىٰ ذَلِكَ ٱلشَّيْخِ فِي رَسْمِ ٱلْعَادَةِ[1] ،

---

(١) قال الغزالي في « الإحياء » (٢/٢٩٨) : (إن جرت عادةُ طائفةٍ بتنحية العمامة على موافقة صاحب الوجد إذا سقطت عمامته ، أو خلع الثياب إذا سقط عنه ثوبه بالتمزيق . . **فالموافقةُ في هٰذه الأمور من حسن الصحبة والعشرة** ؛ إذ المخالفة موحشةٌ ، ولكلِّ قومٍ رسمٌ ، ولا بد من مخالقة الناس بأخلاقهم ، لا سيما إذا كانت أخلاقاً فيها حسنُ العشرة والمجاملةُ وتطييبُ القلب بالمساعدة ، وقول القائل : إن ذلك بدعةٌ لم يكن في الصحابة . . فليس كلُّ ما يُحكَم بإباحته منقولاً عن الصحابة رضي الله =

لا فِي حَقِّ ٱلْعِلْمِ وَٱلشَّرِيعَةِ ، أَوْ فِي مُقْتَضَى ٱلطَّرِيقَةِ وَٱلْحَقِيقَةِ .

وَإِنْ قَالَ صَاحِبُهُ : أَرَدْتُ بِهِ مُوَافَقَةَ ٱلْقَوْمِ مِنَ ٱلْحَاضِرِينَ .. فَهَـٰذَا أَيْضاً ضَعِيفٌ[1] ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ ٱلِاشْتِرَاكُ فِي ٱلْفِعْلِ عِنْدَ ٱلِاتِّفَاقِ فِي ٱلْحَالِ وَٱلْوَجْدِ ، وَقَلَّمَا يَتَّفِقُ ذَٰلِكَ لِلْقَوْمِ حَتَّىٰ يَسْتَوُوا فِي ٱلشِّرْبِ[2] .

وَهَـٰذَا أَقْرَبُ فِي أَنْ يَحْتَمِلَ أَنْ يُرْجَعَ إِلَى ٱلْقَوَّالِ[3] ، فَهَـٰذَا مَرْجِعُهُمْ فِي أَمْرِهِمْ .

فَإِنْ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنْ خِرْقَتِهِ : لَمْ يَكُنْ لِي فِي ٱلْوَقْتِ قَصْدٌ لِشَيْءٍ .. يُقَالُ لَهُ : فَٱلْآنَ هُوَ بِحُكْمِكَ ، فَٱحْكُمْ فِيهِ بِمَا شِئْتَ ، فَأَمَّا أَنْ يَجِبَ عَلَى ٱلْحَاضِرِينَ مِنَ ٱلْفُقَرَاءِ ، أَوْ عَلَىٰ شَيْخٍ كَانَ حَاضِراً ، أَوْ يَحْكُمَ فِي شَيْءٍ صَاحِبُهُ فِيهِ غَيْرُ مُحِقٍّ وَلا لَهُ قَصْدٌ ، وَلا لِذَلِكَ فِي ٱلطَّرِيقَةِ أَصْلٌ .. فَلا .

= عنهم ، وإنما المحذور ارتكابُ بدعةٍ تُراغِمُ سنَّةً مأثورة ، ولم يُنقَل النهيُ عن شيء من هـٰذا) .

(١) ونحوه قول الشيخ أبي النجيب السهروردي في « آداب المريدين » (ص٦٨) : (أكثر المشايخ يكرهون طرح الخرقة علىٰ سبيل المساعدة ؛ لما فيه من التكلف المباين للحقيقة) .

(٢) الشِّرْب ـ بكسر الشين ـ : حظ القلوب ونصيبها من السماع والواردات .

(٣) في (ت) : (فيرجع إلى القول) بدل (أن يرجع إلى القوال) .

فَإِنْ قَالَ صَاحِبُهُ : وَرَدَتْ عَلَيَّ فِي ٱلْوَقْتِ ٱلإِشَارَةُ بِٱلْخُرُوجِ مِنْ هَـٰذَا ، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَىٰ شَيْءٍ عَلَى ٱلتَّعْيِينِ . . فَقَدْ يَكُونُ لِهَـٰذَا فِي ٱلطَّرِيقَةِ أَصْلٌ ؛ فَإِنَّ مَنْ خَلَعَ عَلَيْهِ ٱلسُّلْطَانُ خِلْعَةً فَإِنَّ ٱلْوَاجِبَ عَلَى ٱلْمَخْلُوعِ عَلَيْهِ : أَنْ يَنْزِعَ ثُمَّ يَلْبَسَ ٱلْخِلْعَةَ .

فَهَـٰذَا حُكْمُ مَلْبُوسِ ذَلِكَ ٱلْفَقِيرِ إِنْ كَانَ فِي جَمْعٍ ، ثُمَّ كَانَ حُكْمُهُ إِلَى ٱلشَّيْخِ ٱلْحَاضِرِ إِنْ كَانَ هُنَالِكَ شَيْخٌ .

وَٱلأَوْلَىٰ لِلْحَاضِرِينَ مِنَ ٱلْفُقَرَاءِ : أَنْ يُفْرِدُوا ٱلْقَوَّالَ بِذَلِكَ ، وَقَدْ قِيلَ : ٱلْفَقِيرُ بِحُكْمِ خِرْقَتِهِ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهِ[1] .

فَأَمَّا مُعَارَضَةُ ٱلْحَاضِرِينَ مِنْ أَرْبَابِ ٱلدُّنْيَا لِيَشْتَرِيَ ذَلِكَ وَيَرُدَّ ٱلْخِرَقَ عَلَىٰ أَصْحَابِهَا . . فَذَلِكَ غَيْرُ مَحْبُوبٍ فِي ٱلطَّرِيقَةِ وَغَيْرُ مَرْضِيٍّ ، ٱللَّهُمَّ إِلا أَنْ يَكُونَ ٱلْمُشْتَرِي فِيهِ فُتُوَّةٌ وَإِيمَانٌ بِٱلْقَوْمِ ، يُرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّقَ مَعَهُمْ ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ مُعَاوَضَةِ ٱلسُّؤَالِ بِٱلتَّلَطُّفِ ، وَلَـٰكِنَّهُ مَذْمُومٌ جِدّاً ؛ لأَنَّهُ فِي حَالِ خُرُوجِهِ عَنْ خِرْقَةٍ يُظْهِرُ ٱلصِّدْقَ مِنْ نَفْسِهِ فِي ٱلْحَالِ ، فَإِذَا فَضَحَ نَفْسَهُ وَكَذَّبَهَا بِرُجُوعِهِ إِلَيْهَا . . فَغَيْرُ مَرْضِيٍّ مِنْهُ ذَلِكَ .

---

(١) ونحوه قول الشيخ أبي النجيب السهروردي في « آداب المريدين » (ص٦٨) : (قال أهلُ الشام : الفقير أولىٰ بخرقته ، وأنكر الجمهورُ منهم ذلك) .

وَٱلأَوْلَىٰ لِمَنْ طَرَحَ خِرْقَتَهُ أَلا تَعُودَ إِلَيْهِ بِحَالٍ[1] .

فَإِنْ كَانَ بِإِشَارَةِ شَيْخٍ . . يَأْخُذُهُ جَهراً ، ثُمَّ يَجِبُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ بِحَيْثُ لا يَسْتَوْحِشُ قَلْبُ ٱلشَّيْخِ بِمُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُ فِي إِشَارَتِهِ ، بَلْ يَتَخَلَّقُ بِهِ مَعَ غَيْرِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ٱلْوَقْتِ .

وَإِذَا وَقَعَ شَيْءٌ فِي وَسَطِ ٱلْجَمَاعَةِ : فَٱلْوَاجِبُ ٱلتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ شَيْخٌ وَرَأَىٰ تَخْصِيصَ قَوْمٍ أَوْ وَاحِدٍ مِنَ ٱلْحَاضِرِينَ . . فَحُكْمُ ذَلِكَ ٱلشَّيْخِ مُتَّبَعٌ .

وَلَوْ طَرَحَ خِرْقَتَهُ فَرُدَّتْ عَلَيْهِ ، وَكَانَ طَرِيقَتُهُ أَلا يَرْجِعَ إِلَىٰ خِرْقَتِهِ ، وَيَلْتَزِمَ أَلا يَعُودَ إِلَىٰ مَا خَرَجَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَبْنَاءِ ٱلْفُقَرَاءِ ، أَوْ رَجَعَ ٱلْفُقَرَاءُ إِلَىٰ خِرْقَتِهِمْ . . فَٱلأَظْهَرُ مِنْ حَالِ هَٰذَا :

---

(١) قال الغزالي في « الإحياء » (٢/٢٩٨) : (أما تمزيقُ الثياب : فلا رخصةَ فيه إلا عند خروج الأمر عن الاختيار ، ولا يبعد أن يغلب الوجدُ بحيث يمزقُ ثوبَهُ وهو لا يدري ؛ لغلبة سكر الوجد عليه ، أو يدري ولـٰكن يكون كالمضطر الذي لا يقدر علىٰ ضبط نفسه ، وتكون صورتُهُ صورةَ المُكرَه ؛ إذ يكون له في الحركة أو التمزيق مُتنفَّسٌ ، فيضطرُّ إليه اضطرارَ المريض إلى الأنين ، ولو كُلِّفَ الصبرَ عنه لم يقدر عليه ، مع أنه فعلٌ اختياري ، فليس كلُّ فعلٍ حصولُهُ بالإرادة يقدرُ الإنسان علىٰ تركه ، فالتنفسُ فعلٌ يحصل بالإرادة ، ولو كُلِّفَ الإنسان أن يمسك النفس ساعةً لاضطرَّ من باطنه إلىٰ أن يختار التنفُّسَ ، فكذلك الزعقةُ وتمزيقُ الثياب قد يكون كذلك ، فهـٰذا لا يُوصَفُ بالتحريم) .

أَنْ يُوَافِقَ ٱلْفُقَرَاءَ فِي ٱلْحَالِ ، فَيَعُودُ إِلَىٰ مَا خَرَجَ مِنْهُ لِئَلا يُخجِلَ ٱلْقَوْمَ ، ثُمَّ بَعْدَهُ يَخْرُجُ مِنْهُ ، **وَٱلأَوْلَىٰ** : أَنْ يَخرُجَ بَعْدُ إِلَىٰ هَـٰؤُلاءِ ٱلْحَاضِرِينَ ، فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَىٰ غَائِبٍ عَنِ ٱلْمَجْلِسِ جَازَ ، **وَٱلأَوَّلُ أَوْلَىٰ** .

باب آدابهم مع الأهل والولد

مِنْ آدَابِ ٱلْفُقَرَاءِ مَعَ ٱلأَهْلِ وَٱلْوَلَدِ : حُسْنُ ٱلْخُلُقِ ، وَٱلإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ بِمَا أَمْكَنَهُ ، وَإِذَا مَلَكَ فِي ٱلْيَوْمِ مَا يَكْفِيهِ لِيَوْمِهِ فَلا يَحْبِسُ شَيْئاً لِغَدٍ ، وَلَهُ بِذَلِكَ قَدْرُ حَاجَةٍ إِلَيْهِ فِي ٱلْحَالِ .

وَإِذَا كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ يَصْلُحُ لِشِتَائِهِ وَهُوَ فِي ٱلصَّيْفِ ، وَٱلْيَوْمَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ ثَمَنِهِ . . فَمِنْ شَرْطِ ٱلأَدَبِ : أَنْ يَصْرِفَ ذَلِكَ ٱلشَّيْءَ فِي وَجْهِ حَاجَتِهِ ٱلْيَوْمَ ، وَإِنْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ غَداً ، ثُمَّ مَا يَفْعَلُهُ ٱلْيَوْمَ يَفْعَلُهُ غَداً ، فَإِنَّ ٱلْوُقُوفَ مَعَ ٱلْكِفَايَاتِ فِي ٱلْوَقْتِ . . ٱلْوَاجِبُ .

وَيَجِبُ ٱلتَّأْخِيرُ لِتَدْبِيرِ ٱلْغَدِ إِلَىٰ غَدٍ .

إِنْ كَانَ لَهُ قُوَّةٌ فِي ٱلتَّوَكُّلِ وَصَبْرٌ عَلَىٰ مَقَامَاتِ ٱلْجُوعِ وَٱلصَّبْرِ ، وَلا يَبْلُغُ تِلْكَ ٱلْقُوَّةَ عِيَالُهُ . . فَٱلْوَاجِبُ أَلا يَدْعُوَهُمْ إِلَىٰ وَقْتِ نَفْسِهِ فِي ٱلْقُوَّةِ ، بَلْ يَتَحَرَّكُ وَيَكْسِبُ لِأَجْلِهِمْ .

وَإِذَا أَرَادَ طَاعَةً مِنْ أَهْلِهِ فَيَجِبُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِمْ مِنَ ٱلْحَلالِ ، فَإِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنَ ٱلْحَرَامِ لَمْ يَرَ فِيهِمْ إِلا ٱلشِّقَاقَ ، وَإِذَا أَصْلَحَ ٱلأَمْرَ

بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَصْلَحَ ٱللهُ ٱلأَمْرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِيَالِهِ .

وَيَجِبُ أَنْ يُؤْثِرَ عِيَالَهُ وَأَهْلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، **وَيَجِبُ** أَنْ يَأْكُلَ بِشَهْوَتِهِمْ ، وَلا يَحْمِلَهُمْ عَلَىٰ مُتَابَعَةِ شَهْوَةِ نَفْسِهِ .

وَإِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ فَيَجِبُ أَنْ يُطْعِمَ عِيَالَهُ مِمَّا يُطْعِمُ ٱلضَّيْفَ ، ٱللَّهُمَّ إِلا أَنْ [لا] يَتَّسِعَ ذَاتُ يَدِهِ لِلْكُلِّ ، وَيَعْلَمَ قُوَّةَ ٱلإِيثَارِ مِنْ أَهْلِهِ وَرِضَاهُمْ بِذَلِكَ ، فَحِينَئِذٍ يُؤْثِرُ ٱلضَّيْفَ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ .

وَإِذَا دُعِيَ ٱلْفَقِيرُ إِلَىٰ دَعْوَةٍ وَعَلَيْهِ عَيْلَةٌ ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا يُصْلِحُ شَأْنَهُمْ . . فَلَيْسَ مِنَ ٱلْفُتُوَّةِ أَنْ يُضَيِّعَ عِيَالَهُ وَيَمْضِيَ إِلَى ٱلدَّعْوَةِ وَيُؤْثِرَ شَهْوَتَهُ عَلَىٰ حَالَتِهِمْ .

وَلا يَصِحُّ فِي ٱلطَّرِيقَةِ وَٱلشَّرِيعَةِ أَخْذُ ٱلزَّلَّةِ لِأَجْلِ ٱلْعِيَالِ ، فَيَجِبُ ٱمْتِنَاعُهُ عَنِ ٱلْحُضُورِ فِي ٱلدَّعْوَةِ وَٱلصَّبْرُ مَعَ أَهْلِهِ .

فَإِنْ كَانَ فِي صَاحِبِ ٱلدَّعْوَةِ فُتُوَّةٌ ، وَعَلِمَ أَنَّ لِلضَّيْفِ عِيَالاً . . فَيَجِبْ أَلا يُفْرِدَهُ بِٱلاسْتِحْضَارِ ، بَلْ يُفَرِّغُ قَلْبَ ٱلضَّيْفِ عَنْ شُغْلِ عِيَالِهِ .

وَيَجِبُ أَنْ يُؤَدِّبَ أَهْلَهُ بِمُلازَمَةِ ظَاهِرِ ٱلْعِلْمِ وَٱلشَّرِيعَةِ ، وَلا يُمَكِّنَهُمْ مِنْ مُخَالَفَةِ ٱلْعِلْمِ فِي ٱلْقَلِيلِ وَلا ٱلْكَثِيرِ .

وَلا يَنْبَغِي لِلْفَقِيرِ أَنْ يُسْلِمَ أَوْلادَهُ إِلَى ٱلسُّوقِ وَيُعَلِّمَ ٱلْحِرَفَ .

وَيَجِبُ عَلَى ٱلأَوْلادِ مُرَاعَاةُ حَقِّ ٱلْوَالِدَيْنِ وَمُجَانَبَةُ ٱلْعُقُوقِ ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى ٱلْعِيَالِ مُرَاعَاةُ حَقِّ ٱلأَزْوَاجِ ، وَلا يُحْتَاجُ فِي هَـٰذَا ٱلْمَوْضِعِ إِلَىٰ بَسْطِ ٱلْمَقَالِ فِي هَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ ؛ لِشُهْرَتِهِ فِي أَحْكَامِ ٱلشَّرْعِ .

بابُ آدابهم في السفر (١)

أَنْ يَكُونَ سَفَرُ ٱلْفَقِيرِ مِنْ أَوْصَافِهِ ٱلْمَذْمُومَةِ إِلَىٰ صِفَاتِهِ
، فَيَخْرُجُ مِنْ هَوَاهُ إِلَىٰ طَلَبِ رِضَا مَوْلَاهُ بِتَصْحِيحِ

ادَ أَنْ يُسَافِرَ مِنْ بَلَدِهِ فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَجِبُ عَلَيْهِ : أَنْ يُرْضِيَ
وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ بِرِضَا ٱلْوَالِدَيْنِ أَوْ مَنْ هُوَ فِي

لقشيري في « رسالته » (ص٦٠٥) : (إن القوم استوفوا آداب
ور من المجاهدات ، ثم أرادوا أن يزيدوا إليها شيئاً ، فأضافوا أحكام
إلىٰ ذلك ؛ رياضة لنفوسهم حين أخرجوها من المعلومات ،
وها علىٰ مفارقة المعارف ، كي يعيشوا مع الله عز وجل بلا علاقة
اسطة ، فلم يتركوا شيئاً من أورادهم في أسفارهم ، وقالوا : الرُّخَص
كان سفره ضرورة ، ونحن لا شغل لنا ولا ضرورة من أسفارنا
) .
لقشيري في « رسالته » (ص٦٠٢) : (اعلموا أن السفر علىٰ قسمين :
بالبدن : وهو الانتقال من بقعة إلىٰ بقعة ، وسفرٌ بالقلب : وهو
قاء من صفة إلىٰ صفة ، فترىٰ ألفاً يسافر بنفسه ، وقليلٌ من يسافر
ه) .

حُكْمِهِمْ فِي وُجوبِ حقِّهِمْ ذلِكَ عليْهِ ، ولَوْ كانَ لهُ عيْلَةٌ أَوْ كانَ لهُ أَوْلادٌ يَضِيعُونَ بِسَفَرِهِ.. فَلا يُسَلَّمُ لهُ ٱلسَّفَرُ ، إلا بِأَنْ يُصْلِح أُمُورَهُمْ ، أَوْ يَسْتَصْحِبَهُمْ ويَحْمِلَهُمْ مَعَ نَفْسِه .

وَمِنْ شَرْطِ ٱلْفَقِيرِ إِذَا سَافَرَ : أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ مَعَهُ ؛ فَلا يَكُونُ قَلْبُهُ إِلَىٰ عَلاقَةٍ وَرَاءَهُ ، وَلا يَكُونُ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقاً بِمُطَالَبَةٍ أَمَامَهُ ، فَحَيْثُمَا نَزَلَ يَكُونُ قَلْبُهُ مَعَهُ .

وَلا يَنْبَغِي أَنْ يُقَصِّرَ فِي سَفَرِهِ فِي أَوْرَادِهِ ٱلَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا فِي ٱلْحَضَرِ ؛ لِأَنَّ ٱلسَّفَرَ لَهُمْ زِيَادَةٌ فِي أَحْوَالِهِمْ .

وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ خَلَلٌ فِي أَعْمَالِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ بِسَفَرِهِمْ ، وَإِنَّمَا ٱلرُّخْصَةُ لِلضُّعَفَاءِ ، وَهَـٰؤُلاءِ لا يُسَافِرُونَ لِأَجْلِ ٱلرُّخَصِ .

وَيَجِبُ أَنْ يُرَاعِيَ قَلْبَهُ فِي أَوَّلِ سَفَرِهِ وَلا يَخْرُجَ عَلَى ٱلْغَفْلَةِ ، وَيَجِبُ أَنْ يَجْتَهِدَ حَتَّىٰ لا يَنْسَىٰ بِقَلْبِهِ رَبَّهُ فِي سَفَرِهِ .

وَلا يَنْبَغِي لِلْفَقِيرِ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ لِغَرَضٍ مِنْ أَغْرَاضِ ٱلدُّنْيَا بِوَجْهٍ مِنَ ٱلْوُجُوهِ ، بَلْ يَكُونُ سَفَرُهُ لِطَاعَةٍ مِنَ ٱلطَّاعَاتِ ؛ إِمَّا ٱلْحَجُّ ، أَوْ لِقَاءُ شَيْخٍ ، أَوْ زِيَارَةُ مَوْضِعٍ مِنَ ٱلْمَوَاضِعِ ٱلْمُقَدَّسَةِ ، أَوْ مَوْضِعٍ شَرِيفٍ ، وَمَا جَرَىٰ مَجْرَاهُ .

وَإِذَا سَافَرَ ٱلْفَقِيرُ فَوَجَدَ قَلْبَهُ بِمَوْضِعٍ مِنَ ٱلْمَوَاضِعِ ، وَيَكُونُ

وَقْتَهُ مِنَ ٱلْكُدُورَاتِ أَصْفَىٰ هُنَاكَ وَعَيْشُهُ أَوْفَىٰ .. فَلْيَكُنْ ذَلِكَ ٱلْمَوْضِعَ(١) .

وَإِذَا ظَهَرَ لَهُ جَاهٌ أَوْ قَبُولٌ بِبَعْضِ ٱلْمَوَاضِعِ . فَٱلْوَاجِبُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ ، أَوْ يُشَوِّشَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ذَلِكَ ٱلْقَبُولَ ؛ لِئَلَا يُنْفَىٰ بِهِ عَنِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَيَجِبُ أَنْ يُعَاشِرَ أَصْحَابَهُ فِي سَفَرِهِ بِحُسْنِ ٱلْخُلُقِ ، وَجَمِيلِ ٱلْمُدَارَاةِ ، وَتَرْكِ ٱلْمُخَالَفَاتِ وَٱللَّجَاجِ فِي جَمِيعِ ٱلأَشْيَاءِ .

وَيَجِبُ أَنْ يَشْتَغِلَ بِخِدْمَةِ أَصْحَابِهِ فِي ٱلسَّفَرِ ، وَلا يَسْتَخْدِمَ أَحَداً .

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي سَفَرِهِ أَبَداً عَلَى ٱلطَّهَارَةِ مَا أَمْكَنَهُ .

وَيَجِبُ أَلا يَصْحَبَ ٱلأَحْدَاثَ فِي ٱلسَّفَرِ عَلَى ٱلْخُصُوصِ(٢) ،

---

(١) سئل رويمٌ عن أدب السفر فقال : (ألا يُجاوزَ همُّهُ قدمَهُ ، وحيثما وقف قلبُهُ يكون منزلُهُ) . انظر « الرسالة القشيرية » (ص٦٠٤) .

(٢) قال الشيخ زروق في « شرح المباحث الأصلية » (ص١٨٤) : (الأحداث : جمع حدث ؛ وهو من لا ثبات له ؛ وهم ثلاثة :

الحَدَث سِناً : وهو الصغير الذي لم يُميِّز حقائق الأمور ، وله وُلُوعٌ بكل ما يراه أو يسمعه من مُستحسَن ، فلا تُؤمَن غائلتُهُ في الانقلاب .

الحَدَث عقلاً : وهو الذي لا يثبت علىٰ حقيقة ، ولا ينتهج طريقة .

الحَدَث ديناً : وهو الذي يكون مع كل قوم بما هم فيه) .

وَكَذَلِكَ فِي ٱلْحَضَرِ مَا أَمْكَنَهُ ؛ فَإِنَّ فِي صُحْبَتِهِمْ خَطَراً عَظِيماً .

وَإِذَا دَخَلَ بَلَداً وَفِيهِ شَيْخٌ فَيَجِبُ أَنْ يَبْتَدِئَ بِسَلامِهِ وَخِدْمَتِهِ ، وَأَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ ٱلإِكْبَارِ وَٱلْحِشْمَةِ ؛ لِئَلا يُحْرَمَ فَائِدَتَهُ .

وَإِذَا فُتِحَ لَهُ بِشَيْءٍ يَجِبُ أَلا يَسْتَأْثِرَ بِهِ .

وَإِذَا كَانَ فِي ٱلسَّفَرِ وَوَقَعَ لِبَعْضِ رُفَقَائِهِ عُذْرٌ . . فَٱلْوَاجِبُ أَنْ يَقِفَ عَلَيْهِ وَلا يُضَيِّعَهُ (١) .

هَـٰذَا آخِرُ ٱلْكِتَابِ ، وَٱلشُّكْرُ لِمُسَبِّبِ ٱلأَسْبَابِ ، وَٱلثَّنَاءُ لِمَنْ إِلَيْهِ ٱلْمَرْجِعُ وَٱلْمَآبُ ، وَٱلصَّلاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ٱلْمُصْطَفَىٰ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ خَيْرِ ٱلآلِ وَٱلأَصْحَابِ .

❁ ❁ ❁

تَمَّتْ هَـٰذِهِ ٱلرِّسَالَةُ ٱلْمُسَمَّاةُ بِـ « آدَابِ ٱلصُّوفِيَّةِ » ، لِلأُسْتَاذِ ٱلإِمَامِ أَبِي ٱلْقَاسِمِ عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ بْنِ هَوَازِنَ ٱلْقُشَيْرِيِّ ٱلنَّيْسَابُورِيِّ قَدَّسَ ٱللهُ رُوحَهُ ٱلْعَزِيزَ ، فِي سَنَةِ (٧١٣هـ) بِبَلْدَةِ نَيْسَابُور .

❁ ❁ ❁

---

(١) إلىٰ هنا تنتهي النسخة (ت) .

محتوى الكتاب